

مسائل حرب الكرمانى

(مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)

من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب القراءة في الصلوات

دراسة وتحقيق

د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

تتمتع مسائل حرب الكرمانى بمنزلة رفيعة بين مدونات الفقه الحنبلى ، ولذلك عول عليها علماء المذهب في نقل كلام الإمام أحمد ، ونالت عناية بالغة رواية ودراية . وهذا الجزء من مسائل حرب تضمن ستة عشر باباً من أبواب كتاب الصلاة ، إلى آخر باب القراءة في الصلوات ، نقل فيه رأي الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وبعض الآراء الفقهية الأخرى ، مع الاستدلال بالأحاديث والآثار . وقد بذل الباحث جهداً في التوثيق والتخريج ، وبيان المذهب عند الحنابلة في كل مسألة من المسائل ، وقدم لذلك بمقدمة مختصرة تناولت حياة المؤلف ومسائله ، والأصل المخطوط الذي اعتمد عليه في تحقيق هذه القطعة من المسائل .

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :
فهذه قطعة نفيسة من مسائل حرب الكرمانى - رحمه الله تعالى - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب القراءة في الصلوات. لم تطبع من قبل ، أقدمها للنشر بعد نسخها وتقويمها وتخريج نصوصها وعزو مسائلها وبيان المذهب في المسائل المنقولة عن أحمد دون استطراد أو ذكر للخلاف.

وقد جعلت بين يدي ذلك تمهيداً في مطلبين.

المطلب الأول : حياة حرب الكرمانى.

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : اسمه وأسرته ومولده ونشأته.

المسألة الثانية : شيوخه وتلاميذه.

المسألة الثالثة : أعماله وثناء العلماء عليه.

المسألة الرابعة : وفاته ومؤلفاته.

المطلب الثانى : مسائل حرب الكرمانى.

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : عنوان المسائل وتوثيق نسبتها.

المسألة الثانية : منهج المؤلف.

المسألة الثالثة : مكانة مسائل حرب.

المسألة الرابعة : وصف الأصل المعتمد عليه.

ثم النص المحقق ، والخاتمة وفهرس المصادر والمراجع .

وقد سلكت في ذلك المنهج الآتى :

١ - الاعتماد على المصادر والمراجع المعتبرة.

- ٢- تخريج الأحاديث والآثار.
 - ٣- بيان المذهب عند الحنابلة.
 - ٤- تفسير الألفاظ الغامضة والمصطلحات.
 - ٥- الترجمة للأعلام غير المشاهير باختصار.
- أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً إلى صالح الأقوال والأعمال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد :**وفيه مطلبان :****المطلب الأول : حياة حرب الكرماني :****المسألة الأولى : اسمه وأسرته ومولده ونشأته.**

هو حَرْبُ بن إسماعيل بن خَلْف الحنظلي، أبو محمد^(١)، وقيل أبو عبد الله الكرماني^(٢).

ولد في أواخر القرن الثاني^(٣)، ونشأ في بيئة صالحة واشتغل منذ صغره بالعبادة والتتسك، ولم يتفرغ للسمع وطلب العلم إلا على كبر؛ يقول رحمه الله: كنت أتصوف قديماً فلم أتقدم في السماع^(٤) وكان يتَّسم بالجد والحرص والعناية بالتفقه؛ فحفظ وهو في بلده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد وإسحاق قبل أن يلقاهما ببغداد^(٥)، وكان صبوراً على شظف العيش^(٦)، وقد صحب الإمام أحمد فاعتنى به واهتم بشأنه وبالعناية في إكرامه وكان أحمد ربما قرأ عليه بعض كتبه^(٧)، وعُدَّ أحد الجماعة الذين اختصوا بنقل فقهه ونشر علمه وتدوين مسأله.

(١) ذكرها في المسائل، ينظر: القطعة المحققة ٤٤ والخلاص في كتاب النسبة ١٩٢/١. وينظر ما ورد في اسم حرب: مالك، الموطأ، رقم ١٨٨٨، والتمهيد ٢٣/٢٠٦.

(٢) كرمان بفتح الكاف وكسرهما، قيل محلة كبيرة بنيسابور تُنسب إليها وإلى درب حنظلة لا إلى القبيلة المعروفة. ينظر: السمعاني، الأنساب ٢/٢٧٩، ٥/٥٦.

(٣) تقديراً؛ لأنه مات سنة ثمانين ومائتين، وقد ناهز تسعين عاماً. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٥.

(٤) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/٣٨٩ رواية أبي بكر الخلال.

(٥) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/٣٨٩ رواية أبي بكر الخلال.

(٦) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/٣٨٨ رواية أبي بكر المروزي.

(٧) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٢/١٠٠ رواية أبي بكر الخلال.

المسألة الثانية: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه.

أخذ - رحمه الله - عن عدد كبير من أهل العلم ومنهم^(١):

- ١ - أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات عام ٢٢٧هـ^(٢).
- ٢ - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي نزيل بغداد. أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة رأس الطبقة العاشرة، مات عام ٢٤١هـ^(٣).
- ٣ - أحمد بن محمد بن المعلّى الأدمي، أبو بكر البصري. صدوق من الحادية عشرة، مات بعد المائتين^(٤).
- ٤ - أحمد بن نصر بن زياد القرشي، أبو عبد الله النيسابوري، الزاهد المقرئ. ثقة فقيه حافظ، من الحادية عشرة، مات عام ٢٤٥هـ^(٥).
- ٥ - إسحاق بن إبراهيم بن مَخلَد الحنظلي، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه المروزي.

ثقة حافظ مجتهد، قيل تغير قبل موته بيسير، من كبار العاشرة، مات عام ٢٣٨هـ^(٦).

٦ - سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي.

نزيل مكة، ثقة مصنف من العاشرة، مات سنة ٢٢٧هـ^(٧).

(١) اقتصر على ذكر من روى عنهم المؤلف في هذه القطعة.

(٢) تهذيب الكمال ٣٧٥/١، ابن حجر، التقريب ٩٣.

(٣) تهذيب الكمال، للمزي ٤٣٧/١، والتقريب، لابن حجر ٩٨.

(٤) تهذيب الكمال للمزي ٤٧٢/١، التقريب ٩٨.

(٥) تهذيب الكمال ٤٩٨/١، التقريب ١٠٠.

(٦) تهذيب الكمال ٣٧٣/٢، وابن حجر، التقريب ١٢٦.

(٧) تهذيب الكمال، للمزي ٧٧/١، التقريب ٣٨٩.

- ٧- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري. ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٦هـ^(١).
- ٨- عباس بن الوليد بن صُبح السلمي، أبو الفضل الدمشقي. صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٨هـ^(٢).
- ٩- عبد الله بن الزبير الحُمَيدى، أبو بكر المكي. ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة، مات سنة ٢١٩هـ^(٣).
- ١٠- عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي. ضعيف الحديث جداً^(٤).
- ١١- عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي، أبو سعيد الدمشقي. صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٤٤هـ^(٥).
- ١٢- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي، أبو حفص الحمصي. صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ^(٦).
- ١٣- محمد بن إسماعيل بن أبي سُمينة، أبو عبد الله البصري. ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٠هـ^(٧).
- ١٤- محمد بن رافع القُشيري مولا هم، أبو عبد الله النيسابوري. ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٥هـ^(٨).

(١) تهذيب الكمال ٢٢٢/١٤، التقريب ٤٨٧.

(٢) تهذيب الكمال ٢٥٢/١٤، التقريب ٤٨٨.

(٣) المصدر السابق ٥١٢/١٤، ابن حجر، التقريب ٥٠٦.

(٤) ابن حجر، اللسان ٤٢٤/٣.

(٥) تهذيب الكمال ٥٣٩/١٨، ابن حجر، التقريب ٦٣٥.

(٦) المزي، تهذيب الكمال ١٤٤/٢٢، ابن حجر، التقريب ٧٤١.

(٧) تهذيب الكمال ٤٧٩/٢٤، ابن حجر، التقريب ٨٢٦.

(٨) تهذيب الكمال ١٩٢/٢٥، ابن حجر، التقريب ٨٤٤.

- ١٥ - محمد بن قدامة بن أعين القرشي مولاهم ، أبو عبد الله المصيصي .
ثقة ، من العاشرة ، مات قريباً من عام ٢٥٠ هـ^(١) .
- ١٦ - محمد بن نصر بن سعد النيسابوري ، أبو هشام الفراء .
ثقة ، من الحادية عشرة ، مات بعد المائتين^(٢) .
- ١٧ - محمد بن الوزير بن الحكم السلمي ، أبو عبد الله الدمشقي .
ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة ٢٥٠ هـ^(٣) .
- ١٨ - محمد بن يحيى بن أبي حزم القطيعي ، أبو عبد الله البصري .
صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٣ هـ^(٤) .
- ١٩ - محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي ، أبو عبد الله البصري .
نزيل بغداد ، ثقة من كبار الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٢ هـ^(٥) .
- ٢٠ - محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي ، أبو علي الدمشقي .
ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة ٢٤٧ هـ^(٦) .
- ٢١ - المسيب بن واضح السلمي الحمصي .
صدوق ، يخطئ كثيراً ، مات سنة ٢٤٦ هـ^(٧) .
- ٢٢ - هُدبة بن خالد بن الأسود القيسي ، أبو خالد البصري .
ثقة عابد ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٣٥ هـ^(٨) .

(١) تهذيب الكمال ٣٠٨/٢٦ ، ابن حجر ، التقريب ٨٨٩ .

(٢) المزني ، تهذيب الكمال ٥٥٣/٢٦ ، ابن حجر ، التقريب ٩٠٢ .

(٣) تهذيب الكمال ٥٨١/٢٦ ، ابن حجر ، التقريب ٩٠٤ .

(٤) المزني ، تهذيب الكمال ٦٠٨/٢٦ ، ابن حجر ، التقريب ٩٠٦ .

(٥) تهذيب الكمال ٦٣٣/٢٦ ، ابن حجر ، التقريب ٩٠٧ .

(٦) تهذيب الكمال ٢٩٥/٢٧ ، ابن حجر ، التقريب ٩٢٤ .

(٧) ينظر: المزني ، تهذيب الكمال ١٣/١٦ ، ٤٩٤/١٨ ، ابن حجر ، اللسان ٤٠/٦ .

(٨) المزني ، تهذيب الكمال ١٥٢/٣٠ ، ابن حجر ، التقريب ١٠١٨ .

- ٢٣- هشام بن عمار السلمي، أبو الوليد الدمشقي.
 صدوق مُقرئ حديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٤٥هـ^(١).
- ٢٤- يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، أبو زكريا الكوفي.
 حافظ، اتهم بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٨هـ^(٢).
- ٢٥- يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي، أبو سليمان الحمصي.
 صدوق عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٥٥هـ^(٣).
- ثانياً: تلاميذه.
- أخذ عنه جملةٌ من أهل العلم: في بغداد ودمشق وكرمان^(٤)، ورحل إليه الطلاب من كل مكان، ومنهم:
- ١- أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي (٢٠٠ - ٢٧٥هـ)، محدث فقيه، وهو من أقرانه، كان حرب يكتب له بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله^(٥).
- ٢- أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، أبو بكر البغدادي (٢٣٤ - ٣١١هـ) المحدث الفقيه، جامع فقه الإمام أحمد^(٦).
- ٣- الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، أبو علي (ت ٢٩٩هـ) والد صاحب المختصر، فقيه محدث أكثر من صحبة أبي بكر المروزي حتى سمي خليفة المروزي^(٧).

(١) تهذيب ٢٤٢/٣٠، ابن حجر، التقريب ١٠٢٢.

(٢) المزي، تهذيب الكمال ٤١٩/٣١، ابن حجر، التقريب ١٠٦٠.

(٣) تهذيب الكمال ٤٥٩/٣١، ابن حجر، التقريب ١٠٦٢.

(٤) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٥٣/٣، وابن أبي يعلى، الطبقات ١١/٢.

(٥) ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الخبابة ٣٨٨/١، رواية أبي بكر الخلال، وترجمته: المصدر السابق

١٣٧/١.

(٦) ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد ١١٢/٥، وابن أبي يعلى، الطبقات ٣٨٨/١، ٢٤/٣، ٣١٤.

(٧) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٨٠/٣.

- ٤- عبد الله بن إسحاق بن سيامرد، أبو عبد الرحمن النهاوندي (ت بعد عام ٣١٨هـ) فقيه محدث^(١).
- ٥- عبد الله بن يعقوب بن إسحاق الكرمانی، محدث، ذكره ابن حبان في الثقات^(٢).
- ٦- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، أبو محمد الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) محدث مؤرخ، صاحب كتاب الجرح والتعديل وعلل الحديث^(٣).
- ٧- القاسم بن محمد الكرمانی. محدث نزيل طرسوس^(٤).
- ٨- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ)، محدث^(٥)، وهو من أقرانه.

المسألة الثالثة: أعماله وثناء العلماء عليه.

عرف الناس منزلته، فجعله السلطان في كرمان على أمر الحكم وغيره في البلد^(٦)، وأثنى عليه العلماء من أهل عصره ومن بعدهم، وتسابق الطلاب إلى الأخذ عنه والانتفاع به.

ويقول أبو بكر الخلال: رجل جليل حثني أبو بكر المروزي على الخروج إليه، وكان رجلاً كبيراً فقيه البلد^(٧).

(١) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٦١٣/٢، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٥.

(٢) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ ٦١٣/٢، وابن حجر، اللسان ٣٧٩/٣.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٣٩٠/٢، وابن تيمية، منهاج السنة ٢٥٢/٢.

(٤) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/١٣، والتذكرة ٦١٣/٢.

(٥) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٥٣/٣، والذهبي، تذكرة الحفاظ ٦١٣/٢.

(٦) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٣٨٩/١ رواية أبي بكر الخلال.

(٧) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٣٨٨/١.

وقال أبو زُرعة (ت ٢٨١هـ): من نبلاء الرجال، يعجز أهل العراق أن يروا مثله^(١).
 وقال ابن أبي حاتم: أبو محمد، رفيق أبي بالشام كتب عنه أبي^(٢).
 وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): الإمام العلامة الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل وما علمت به بأساً^(٣).

وقال: الفقيه الحافظ، صاحب الإمام أحمد^(٤).
 إلى غير ذلك من عبارات التكريم والاحتراف، وكان في الاهتمام بمسائله التي نقلها عن أحمد واعتبارها أبلغ الثناء على جهوده وخدمته لمذهب أحمد.
 المسألة الرابعة: وفاته ومؤلفاته.

توفي - رحمه الله - بعد حياة مفعمة بالخير والصلاح ونشر العلم وعمر مديد ناهز تسعين عاماً، عام ثمانين ومائتين^(٥)، وذلك في بلدة كرمان.
 وقد ذكر له المترجمون كتابين:

أحدهما: العقيدة، وهي رسالة كبيرة، قال ابن تيمية: تأملت لها ثلاثة أسانيد مظلمة برجال مجاهيل، والألفاظ هي ألفاظ حرب بن إسماعيل^(٦).
 وثانيهما: مسائل الإمام أحمد وإسحاق، وهذه القطعة جزء منه، وسيأتي الكلام عليها في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ ٥٨٢/٢. وانظر ترجمة أبي زُرعة في سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣١١/١٣.

(٢) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٥٣/٣.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣. وانظر ترجمة الذهبي في البداية والنهاية، لابن كثير ٥٠٠/١٨.

(٤) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٦١٣/٢.

(٥) ينظر: الذهبي، التذكرة ٦١٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٤٥/١٣.

(٦) ابن تيمية، الاستقامة ٧٣/١.

المطلب الثانى : مسائل حرب الكرمانى :

المسألة الأولى : عنوان المسائل وتوثيق نسبتها.

عرفت هذه المسائل بمسائل حرب^(١)، ورواية حرب^(٢)، وكتاب حرب^(٣)، وليس فى القِطْع التى بين أيدينا من هذه المسائل ما يُبين عن ذلك، غير أن الاسم الأول هو أشهرها وأشبهها^(٤).

وقد انتشر صيت هذا الكتاب فى حياة المؤلف، وروى عنه بالأسانيد وأشهر الطرق: رواية الحسن بن حامد^(٥)، عن أبى بكر عبد العزيز^(٦)، عن الخلال، عن حرب^(٧).

ومع تعدد الروايات، فإنها متفاوتة من حيث الصحة والإتقان، ففي حين كثر الغلط فى النسخة التى نقل عنها القاضى أبو يعلى فإن ابن تيمية وقف على نسخة متقنة قديمة من أصح الأصول^(٨).

وهذه المسائل صحيحة النسبة إلى المؤلف؛ فالأحاديث والآثار مروية فيها بأسانيد المعروفة، وقد صرح باسمه فى مواضع منها، وورد جملة من هذه المسائل فى بعض المصادر التى نقلت عنه، كما سيأتى^(٩).

(١) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية ٥٠٩/٣، وابن القيم، بدائع الفوائد ٩٩/٤، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/١٣، وابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج ٣٠٠.

(٢) ينظر: أبو يعلى، الجامع ٣٧٥، وابن القيم، بدائع الفوائد ٨٨/٣، وابن رجب، تقرير القواعد ٤٤٧/١، ٦٩/٢.

(٣) ينظر: ابن أبى يعلى، الطبقات ٣١٠/٣ عن الحسن بن حامد.

(٤) لأنه أكثرها استعمالاً فى كتب المذهب، ولأنها عبارة عن مسائل عن الإمام أحمد وإسحاق.

(٥) الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، فقيه صاحب تصانيف، مات عام ٤٠٣ هـ. ينظر: ابن أبى يعلى، الطبقات ٣٠٩/٣.

(٦) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن بزاد، أبو بكر غلام الخلال، فقيه صاحب تصانيف، ولد عام ٢٨٥ هـ، ومات عام ٣٦٣ هـ. المصدر السابق ٢١٣/٣.

(٧) ينظر: المصدر السابق ٣١٤/٣.

(٨) ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة ٥٣١/٢.

(٩) ينظر ذلك فى صفحات النص المحقق، حيث تكرر ورود اسمه كثيراً.

المسألة الثانية: منهج المؤلف :

تتكون هذه المسائل من أربعة آلاف مسألة عن أحمد وإسحاق^(١)، في مجلدين كبيرين^(٢).

رتبها على أبواب الفقه، وذكر فيها جملة من مسائل العقيدة والحكم على الرجال، وسلك فيها طريقة الموطأ^(٣).

وذكر فيها إلى جانب مسائل الإمام أحمد وإسحاق شيئاً من خلاف مالك^(٤)، ومسائل للأوزاعي وأبي ثور وابن المديني والطياي^(٥)، وغيرهم.

واستدل لهذه الروايات بالأحاديث والآثار التي نقلها بأسانيد^(٦).

وربما نقل عن أحمد بالواسطة^(٧).

وقد كان في غاية الدقة في نقل كلام أحمد؛ فنقل ما سمع وتعتب بعض ما نقله عن أحمد عائداً باللوم على نفسه في عدم فهم كلام أحمد^(٨) في تواضع وحسن أدب.

(١) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٣٨٩/١ رواية الخلال عن حرب، قال أبو بكر الخلال: ولم أعدها.

وثبته في النقل عن أحمد وإسحاق مسائل منصور الكوسج.

(٢) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٢٢/٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/١٣.

(٣) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٢٢/٢، ومنهاج السنة ٣٠٠/٦.

(٤) ينظر: قطعة من مسائل حرب ط / الرشد ٤٦.

(٥) ينظر: قطعة من مسائل حرب ط / الرشد (١٦٧، ٢٥٢، ٣١٠، ١٣٨، ١٣٥، ٢٣٦، ٣٧١) (١٩٥، ٢٠٠، ٣٦٧).

(٦) يشبه في هذا طريقة الأثرم في مسائله. ينظر: قطعة من مسائل الأثرم، ط / دار البشائر، وابن عبد البر، التمهيد ١٥/٥، ١٣٠.

(٧) ينظر: قطعة من مسائل حرب، ط / الرشد ٤١٧، ٤٢٣.

(٨) ينظر: الخلال، الجامع كتاب أهل الملل ٢٨٧/١، ٣٤٧، ٤٠٦، وابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج ١٨٦، ٢٥٣، ٣٠٠.

المسألة الثالثة : مكانة مسائل حرب :

اهتم أهل العلم بمسائل حرب منذ جمعها وصنّفها فطلبها أبو بكر المروزي فكتب له منها مسائل بخطه ، وخرج أبو بكر الخلال من بغداد إلى كرمان لسماعها بمشورة من أبي بكر المروزي^(١) ، ولما قدم سأله عبد الله بن الإمام أحمد عما عند حرب من المسائل والأحكام والعلل^(٢) ، وكتبها بعض علماء الحنابلة بخطه^(٣) .

وقد انتفع الحنابلة بهذه المسائل انتفاعاً كبيراً ، ونقلوا عنها واعتدوا بها في نقل كلام الإمام أحمد^(٤) .

وعدها الذهبيُّ من أنفس كُتب الحنابلة^(٥) .

واعتبرها فقهاء المذهب من رواية الجماعة عن أحمد .

وهي مقدمة على غيرها في أحد الوجهين^(٦) .

المسألة الرابعة : وصف الأصل المعتمد عليه :

اعتمدت في تحقيق هذه القطعة على أصل خطي جيد وحيد لم أجد بعد البحث سواه^(٧) ، يقع في نحو خمس وعشرين صفحة ومسطرته ١٧ سطراً تقريباً ، في كل سطر ١٢ - ١٤ كلمة ، محفوظ في إحدى المكتبات الخاصة .

وهو أصل عتيق^(٨) مكتوب بخط نسخي مشكول ومنقوط أحياناً ، وكتبت الأبواب

(١) ينظر : ابن أبي يعلى ، الطبقات ٣٨٨/١ .

(٢) أبو يعلى ، الطبقات ١١/٢ .

(٣) ممن كتبها أبو حفص العكبري (ت ٣٨٧هـ) . ينظر : ابن قندنس ، حاشية الفروع ١٤٩/١ .

(٤) ينظر : ابن قدامة ، المغني ١/٢٦ ، ٣٨ ، ٣٥٦ ، ٤٠٩ ، ٢٠٦/٦ ، ٣٦٣ ، ١٦٠/٨ ، ١٧٩ ، ٢٥٤ ، ٤٨٩ ، ١٤٠ ، ٩٦/١٤ .

(٥) ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٥ .

(٦) اختاره الخلال وأبو بكر عبد العزيز . ينظر : المرداوي ، تصحيح الفروع ٦٩/١ .

(٧) وقد طبع قطعة أخرى من الكتاب ، من النكاح إلى آخر المسائل ، في مجلد نشرته مكتبة الرشد عام ١٤٢٥هـ .

(٨) من خطوط القرن الخامس تقديراً ، حيث لم أجد في القطعة التي حصلت عليها ما يُشير إلى تاريخ النسخ ولا إلى الناسخ .

بخط أحمر كبير.

وقد قُوبل على أصله ؛ كما يدل على ذلك الإلحاقات والدوائر المنقوطة.
ومع جودة هذا الأصل ، إلا أنه لم يسلم من الغلط والتصحيف كما بُه على ذلك في موضعه.

أسأل الله تعالى أن ينفع به ، وأن يزيدنا علماً وعملاً صالحاً مقبولاً ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

ولا غسل عليها في ثيابها الا ما امكنا من معه ليس عليه غسل ذلك قال الله تعالى
 لا تطعموه الله تعالى ولا تشربوا منها ولا يوصيكم امر المسحاضه انه على ما وصفتنا
 فعل عمر رضي الله عنه حَتَّى صَلَّى وَجِزْهُ بِيَقْتَدِمًا وَفَعَلَ بِدِينِ بَابِ
 حَسَّ سَائِلَ الْعَالَمِ مِنْهُ فَكَانَ يَدَاوِدُ مَا اسْتَطَاعَ. فَادَا عِلَّةَ نَوْضَا وَهَذَا
 مَا اصاب به واستفاء ذلك كسر وفيما يتناقاه لم يعم
 حذر احمد بن محمد بن يحيى قال قال موسى قال سئل عبد الله بن المبارك
 عن الجاني اذا طهر من الليل وليس عليها من الليل يدور ما غسل
 اذ كان الصبح فان صوبها حذر رسول الله الطاهر الحراسه حذر فيه
 علي فان كان الكراسه انا من الليل قال اذا لم تضع يدها على المص
 ولا تاس وسأله عن النفس اذا رأت الطهر عشر من راسها حذر
 قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت من راسها حذر
 اذا طهرت من الليل فاصبت ثم خدعت الليل طهرت رة قدز ما كان
 من الليل فانما فقدت الصوم وفضل الحساء واذا طهرت رة عليها حذر ما
 لم يغسل فان صومها حذر ولا يغسل عبد الله كما ان عليها وقت صلاة
 طاهر فانما يغسله قال اذا رأت الطهر بعد طلوع الشمس فانما ينظر
 ارساء ما عليها ومن الطهره كما في الصلاة
 بأحسن نسوة الاصابع في امتاج الصلاة

عبد الله

صورة الصفحة الأولى من القطعة المخطوطة

ان ما لك تقول ترا الوكر الصديق في صلاة الصبح سوى البقرة
 قال له عمر كاد السمران ان يثقل فطلع فقالا وكر لو قطعتم عننا طير
 حدها عبد الرحمن جلة قال يا المعتمر عن الربيع خربت عن
 عبد الله بن شقيق قال صليت مع عمر الفداء فقرأتونش وهو دكنها
 سمع ابي يقول قد كانوا استقصوا ان يقرأوا في الحرم بطوال الفصل
 فان مرأب دكن دلل اخرأك وفي الصاوي سطر الفصل وفي
 المعرب فصار الفصل وبلغني انهم خذروا قراءة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الطهر بقدر الم ترسل السجدة والطهر بعد الصلاة
 بالعشاء والعصر بعد المغرب خذروا حتى يكفوا قال يا شريك
 عن علي بن زيد عن جده عن زرارة عن ابي جابر عن ابي جابر
 عن ابي الخطاب انه ان قرأ الناس في الجراويل الفصل والصاوي سطر
 الفصل وفي المغرب اخر الفصل خذروا محمد الوديع قال
 في الولد بن مسلم قال اخبرني شيبان ابو معوية عن الاعرج عن
 اسود قال سمعت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأنا في
 صلاة الصبح مكة الم ركعتين فربا وللا فقرأ في
باب قراءة السورة في الصلاة على النافلة
 قلت لا جدها رجل يقرأ على النافلة صلاة اليوم

صورة الصفحة الأخيرة من القطعة المخطوطة

كتاب الصلاة

باب تسوية الأصابع في افتتاح الصلاة

/ سألتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل. قلتُ: حديث سعيد بن سَمْعَانَ^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه^(٢). كيف نشر الأصابع وتفرجها.

قلتُ لأحمد: فإنَّ علي بن عبد الله^(٣) قال: هو تسوية الأصابع وضمُّها. فسكت. كأنه رضى^(٤).

وسألتُ إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي. قلتُ: حديث سعيد بن سَمْعَانَ عن

(١) سعيد بن سَمْعَانَ الأنصاري الزُّرقي مولا هم المدني، ثقة من الثالثة (مات بعد المائة) ابن حجر، التقريب ٣٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٢٣٩، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ٤٥٨، وابن حبان في الصحيح، رقم ١٧٦٩، والحاكم في المستدرک ٢٣٥/١، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن ٢٧/٢، وابن المنذر في الأوسط، رقم ١٢٥٩ من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب. وأخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٥٣، والترمذي في الجامع، رقم ٢٤٠ وصححه، والنسائي في المجتبى ١٢٤/٢، وأحمد في المسند ٤٣٤/٢، ٥٠٠، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٣، وابن حبان في الصحيح، رقم ١٧٧٧، والبيهقي في السنن ٢٧/٢، ١٩٥، من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سَمْعَانَ، عن أبي هريرة بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا)، قال أبو حاتم في العلل ٩٨/١ كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب، وأخرجه أحمد في المسند ٣٧٥/٢، ٥٠٠ من طريق محمد بن ثوبان، عن أبي هريرة به، وقد ظن بعضهم أن بين اللفظين تعارضاً وأن يحيى بن اليمان وهم في نقله وأخطأ، وليس كذلك بحمد الله؛ فإن النشر والمد في اللغة بمعنى واحد. ينظر: ابن فارس، المقاييس ٤٣٠/٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤٢٠/٣، ونقله عن أحمد.

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولا هم، أبو الحسن المدني البصري، ثقة ثبت إمام، مات عام ٢٣٤هـ. التقريب ٦٩٩.

(٤) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٧٤/٣، وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤١٧/٣، وعن أحمد: ممدودة الأصابع مفرقة. ينظر: المصدر السابق، والحجاوي، الإقناع ٢٠٦/١.

أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه. كيف نشر الأصابع. فقبض أصابعه ثم سواها وقد ضمها.

قلت لإسحاق: فإن رفع يديه ولم ينشر الأصابع وقد ضمها. فراه ناقصاً. وسألت علي بن عبد الله. قلت: يفتح الرجل أصابعه إذا رفع يديه. قال: لا. ولكن يضم أصابعه ويسويها ولا يفرجها.

قلت: فحديث سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة.

فقال: الشر أن يسوها ليس أن يفتحها.

قال علي: وقد كنت قديماً أرى أنه الفتح، حتى لقيت بعض أصحاب الحديث فأخبرني. فعلمت أنه كما قال التسوية والضم.

* * *

بابُ حَدِّ رَفْعِ اليدين في الافتتاح

سألتُ أحمد بن حنبل. قلتُ: إلى أين يرفع يديه. عَنِيْتُ في الافتتاح.

قال: قد رُوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ رَفَعَ إلى المنكبين^(١).

وقال أحمد: ارفع إلى فُروع الأذنين. يذهب إلى حديث مالك بن الحويرث^(٢).

قلتُ: يُجاوز بهما شحمة أذنيه؟ قال: أرجو أن يُجزئ^(٣).

وسُئل إسحاق عن الرجل / يُجاوز بيديه أذنيه عند افتتاح الصلاة. فكرهه؛ وقال: [١٢٢/ب]

أخبرنا جرير^(٤)، عن المغيرة^(٥)، عن إبراهيم^(٦)، قال: كانوا يكرهون أن يُجاوزوا باليدين الأذنين^(٧).

وكره أبو يعقوب^(٨) ذلك.

وسمعتُ إسحاقَ مرَّةً أخرى في حديث النبي ﷺ: أَنَّهُ رَفَعَ يديه حَدَّو

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ومسلم في الصحيح، رقم ٣٩٠، وأحمد في المسند ٨/٢، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٣٩١، وأحمد في المسند ٤٣٦/٣، ٥٣/٥، وأصله في صحيح البخاري رقم ٧٣٧. ومالك بن الحويرث: بالتصغير أبو سليمان الليثي، صحابي جليل، نزل البصرة، مات سنة ٧٤هـ، ابن حجر، التقريب ٩١٤.

(٣) المذهب عند الحنابلة يرفعهما إلى حدو منكبیه فقط، وعن الإمام أحمد روايات أخرى. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤١٨/٣، والمرداوي، الإنصاف ٤١٨/٣.

(٤) جرير بن عبد الحميد الضبي، أبو عبد الله الرازي، الكوفي، ثقة صحيح الكتاب، مات عام ١٨٨هـ. ابن حجر، التقريب ١٩٦.

(٥) مغيرة بن مقسم الضبي مولا هم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، مات سنة ١٣٦هـ. ابن حجر، التقريب ٩٦٦.

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ٩٦هـ. ابن حجر، التقريب ١١٨.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٣٣/١ عنه قال: لا يتجاوز أذنيه بيديه.

(٨) إسحاق بن راهويه.

أُذنيه^(١). يعني: قُبَالَ أُذنيه مما يليهما، ليس أن يردَّهما حتى يُلزقهما بمنكبيه أو بأذنيه، إنما هو قُبَالَ الأُذنين.

وسمعتُ إسحاق أيضاً يقول: إذا كَبَّرَ رفع يديه حَذَوَ منكبيه ثم يكَبِّرُ، فإنَّ رفعهما إلى أُذنيه فجائز، وحذو المنكبين أَصَحُّ وأكثر^(٢). فإنَّ نسي أن يرفعهما وقد كَبَّرَ أجزأه إن شاء الله تعالى^(٣).

وسمعتُ إسحاق مرَّةً أخرى يقول: إذا افتتحت الصلاة فقل: الله أكبر. وارفع يديك حَذَوَ منكبيك.

سألتُ علي بن عبد الله. قلتُ: رَفَعَ اليدين في الصلاة إلى أي موضع؟ قال: إلى المنكبين. فذهب إلى حديث سالم بن عبد الله^(٤)، عن أبيه^(٥).

قال علي: وحدثنا سُفيان^(٦)، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد^(٧)، قال: سمعتُ عبد الرحمن الأعرج^(٨) يقول: سمعتُ أبا هريرة، يقول: منكم من يقول هكذا ورفع يديه إلى ثديه، ومنكم من يقول هكذا ورفع يديه إلى أُذنيه، ومنكم من يقول

(١) حديث مالك بن الحُوَيْرِث المتقدم. والحذو والمحاذة: الموازنة. الفيومي، المصباح ١١٢.

(٢) ينظر: ابن رجب، فتح الباري ٣١٢/٤.

(٣) قال في الشرح الكبير ٤١٧/٣: "رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب بغير خلاف نعلمه. وانظر: ابن المنذر، الأوسط ٧٢/٣.

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عمر المدني، ثبت عابده، أحد الفقهاء السبعة، مات سنة ١٠٦هـ، ابن حجر، التقريب ٣٦٠.

(٥) وقال ابن المدني: لم أزل أعمل به منذ أنا صبي. ابن الملقن، البدر المنير ٤٦٤/٣.

(٦) سُفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه، وربما دلس، مات سنة ١٩٨هـ. ابن حجر، التقريب ٣٩٥.

(٧) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، أبو محمد المدني، ثقة حجة، مات سنة ١٣٤هـ. ابن حجر، التقريب ١٤٣.

(٨) عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم، مات سنة ١١٧هـ. ابن حجر، التقريب ٦٠٣.

هكذا ورفع يديه إلى منكبيه. ورفع بها صوته^(١). قال سُفيان: يقول كأن هذا أعدله. حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا ابن عيَّاش^(٢)، قال: حدثنا صالح بن كيسان^(٣)، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يرفعُ يديه حذو منكبيه حين يُكَبِّرُ. وحين يفتتح الصلاة^(٤) وحين يركع وحين يسجد وحين يقوم للفصل من الركعتين^(٥).

سمعتُ إسحاق مرةً أخرى يقول: إذا افتتح الرجلُ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يُكَبِّرُ، فإذا ركع رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السُّجود؛ سنة ماضية عن النبي ﷺ وأصحابه.

وسمعتُ إسحاق أيضاً يقول: إذا كَبُرْتَ فلا تُجاوز بإبهاميك أذنك؛ فإنه بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ كانت تُرى إبهاماه قريباً من أذنيه^(٦).

والذي تَعْتَمِدُ عليه: حَذو المنكبين لا تُجاوز بهما، وإنما يُراد بالأذنين أو المنكبين علامة لُنْتَهَى اليدين ولا يُراد بذلك أن يُلْزَقَ يديه بأذنيه أو منكبيه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٤/١ بنحوه.

(٢) إسماعيل بن عياش العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مات سنة ١٨١ هـ. ابن حجر، التقريب ١٤٢.

(٣) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، ثقة ثبت فقيه، مات بعد ١٣٠ هـ. ابن حجر، التقريب ٤٤٧.

(٤) في المسند لأحمد ١٣٢/٢: حين يكبر ويفتح الصلاة.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٨٦٠، وأحمد في المسند ١٣٢/٢ دون الجملة الأخيرة، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٩٩/١: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه من طريق آخر أبو داود في السنن، رقم ٧٣٨، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ٦٩٤، ٦٩٥، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير ٤٧٠/٣.

(٦) حديث مالك بن الحويرث المتقدم، وحديث وائل بن حُجر، أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٨٩٦، وأبو داود في السنن، رقم ٧٢٤، والنسائي في المجتبى ٩٥/٢، وأحمد في المسند ٣١٦/٤، ٣١٨.

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد^(١)، قال: حدثني عُتْبَةُ بن أبي حكيم^(٢)، قال: حدثني عبد الله بن عيسى^(٣)، عن العباس بن سهل الساعدي^(٤)، عن أبي حُميد الساعدي^(٥)، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه حَذَوَ وجهه، وإذا كَبَّرَ للركوع فعلَ مثلَ ذلك وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمده فعلَ مثلَ ذلك، وقال: رَبَّنَا لك الحمد^(٦).

* * *

(١) بَقِيَّةُ بن الوليد الكلاعي، أبو يُحْمَد الميتمي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧هـ. ابن حجر، التقريب ١٧٤.

(٢) عتبة بن أبي حكيم الهمداني، أبو العباس الأردني، صدوق يخطئ كثيراً، مات بعد الأربعين ومائة. ابن حجر، التقريب ٦٥٧.

(٣) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع، مات سنة ١٣٠هـ. ابن حجر، التقريب ٥٣٣.

(٤) عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة، مات في حدود العشرين ومائة. ابن حجر، التقريب ٤٨٦.

(٥) المنذر بن سعد بن المنذر الساعدي، أبو حُميد، صحابي جليل، مات سنة ٦٠هـ. ابن حجر، التقريب ١١٣٧.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٣٥، والمزي في التهذيب ٤١٣/١٥، وأخرجه من طريق فليح بن سليمان الخزاعي، عن العباس، عن أبي حُميد الساعدي بلفظ آخر: أبو داود في السنن، رقم ٧٣٤، ٩٦٧، والترمذي في الجامع، رقم ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣، وصححه، وابن ماجه في السنن، رقم ٨٦٣، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ٥٨٩، ٦٠٨، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٨٩، وابن حبان في الصحيح، رقم ١٨٧١، وأخرجه من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء، عن أبي حُميد الساعدي بلفظ آخر: البخاري في الصحيح، رقم ٨٢٨، وأبو داود في السنن، رقم ٧٣٠، ٩٦٣، والترمذي في الجامع، رقم ٣٠٤، ٣٠٥، والنسائي في المجتبى ٣/٣، وابن ماجه في السنن، رقم ٨٦٢، وأحمد في المسند ٤٢٤/٥.

بابُ التكبير قبل رَفْعِ اليدين

وسألتُ أحمد بن حنبل قلت: التكبير قبل أو رفع اليدين؟ قال: رفع اليدين مع التكبير^(١).

وسمعتُ إسحاق يقول: إن رَفَعَ يديه مع التكبير أجزأه ذلك / ويرفعُ يديه ثم يكبّر [١٢٣/ب] أحبُّ إلينا؛ ووائلُ الحَضْرَمي^(٢) يُحدِّث عن النبي ﷺ: رَفَعَ يديه مع التكبيرة، فإن فعل كذلك أجزأه^(٣).

وسألتُ علي بن عبد الله: قلتُ: التكبير قبل أو رفعُ اليد. قال: هما معاً سواء، إذا كَبَّرت رفعت يديك.

حدَّثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سَعِيد^(٤)، عن شُعْبَةَ^(٥)، قال: أخبرني عمرو بن مُرَّة^(٦)، عن أبي البَخْتري^(٧)، عن عبد الرحمن اليَحْصُبي^(٨)،

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد: يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤١٧/٣.

(٢) وائل بن خُجَر بن سعد الحَضْرَمي، صحابي جليل، مات في ولاية معاوية. ابن حجر، التقريب ١٠٣٤.
(٣) وقال أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر. وهو مختلف في ألفاظه. ينظر: ابن رجب، فتح الباري ٣٢٦/٤.

(٤) يحيى بن سعيد بن فُرُوخ التميمي، أبو سعيد القطان، ثقة متقن حافظ، مات سنة ١٩٨ هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٥٦.

(٥) شُعْبَةُ بن الحجاج العَتَكِي مولا هم، أبو بسطام الواسطي، ثقة حافظ متقن، مات سنة ١٦٠ هـ، ابن حجر، التقريب ٤٣٦.

(٦) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، مات سنة ١١٨ هـ. ابن حجر، التقريب ٧٤٥.

(٧) سعيد بن فيروز الطائي مولا هم، أبو البختري، ثقة ثبت، مات سنة ٨٣ هـ. ابن حجر، التقريب ٣٨٦.

(٨) عبد الرحمن اليَحْصُبي، أبو عبد الله الكوفي، وثقه ابن حبان. ينظر: ابن حجر، تعجيل المنفعة ٨١٥/١، والطبراني في الكبير ٤٣/٢٢.

عن وائل الحضرمي: أنه صَلَّى مع النبي ﷺ فكان يرفعُ يديه مع التكبيرة^(١).
حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليدُ بن مُسلم^(٢)، قال: قال أبو عمرو^(٣)،
أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(٤)، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان
يرفعهما مع التكبير^(٥).

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن محمد بن إسحاق^(٦)، عن محمد بن عمرو بن
عطاء^(٧)، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٨)، عن أبي هريرة ؓ، قال: ما رأيتُ

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٤ من طريق وكيع ومحمد بن جعفر، عن شعبة به. وأخرجه الطيالسي في
المسند ١٣٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٨/١، وعنهما: الطبراني في الكبير ٤٢/٢٢، ٤٣ به. وأخرجه
من طريق آخر: أبو داود في السنن، رقم ٧٢٥، وأحمد في المسند ٣١٧/٤، وله شاهد من حديث ابن
عمر، أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٣٦، ومسلم في الصحيح، رقم ٣٩٠، وأحمد في المسند
١٣٢/٢، ١٣٤.

(٢) الوليد بن مسلم القرشي، مولا هم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس، مات سنة ١٩٤ هـ.
ابن حجر، التقريب ١٠٤١.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة ١٥٧ هـ. ابن حجر،
التقريب ٥٩٣.

(٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، أبو يحيى المدني، ثقة حجة، مات سنة ١٣٢ هـ. ابن حجر،
التقريب ١٣٠.

(٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣٠٠/٤، وأعله بتدليس الوليد بن مسلم، وقال: وقد استنكر الإمام
أحمد حديثه هذا. والحديث أخرجه ابن حبان في الصحيح كما في إتحاف المهرة ٤٠١/١.

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار القرشي مولا هم، أبو بكر المدني، صدوق يدلّس، مات سنة ١٥٠ هـ. ابن
حجر، التقريب ٨٢٥.

(٧) محمد بن عمرو بن عطاء بن عيَّاش القرشي، أبو عبد الله المدني، ثقة، مات في حدود العشرين ومائة. ابن
حجر، التقريب ٨٨٤.

(٨) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي مولا هم، أبو عبد الله المدني، ثقة من الثالثة، مات بعد المائة. ابن
حجر، التقريب ٨٦٩.

رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة قط إلا شهر بيديه إلى السماء قبل أن يكبر ثم يكبر^(١).
 حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال أخبرني ابن جريج^(٢)،
 قال: سألت نافعاً^(٣)، فقلت: أكان ابن عمر إذا كبر بالصلاة يرفع رأسه ووجهه إلى
 السماء؟
 فقال: نعم قليلاً^(٤).

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن جريج،
 قال: أخبرني ابن سابط^(٥)، أن وجه التكبير: أن يكبر الرجل بيديه ووجهه^(٦)، وفيه،
 ويرفع رأسه وفاه شيئاً حين يبتدئ وحين يرفع رأسه^(٧).

* * *

(١) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣٠٠/٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧/٢ وفيه محمد بن إسحاق.
 والشهر: النشر والإظهار. الفيومي، المصباح ٢٦٧.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي مولاهم، أبو الوليد المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس
 مات سنة ١٥٠هـ. ابن حجر، التقريب ٦٢٤.

(٣) نافع، أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور. قال حرب: قلت لأحمد إذا اختلف سالم
 ونافع في ابن عمر من أحب إليك. قال: ما أتقدم عليهما. مات سنة ١١٧هـ. المزني، تهذيب الكمال
 ٣٠٤/٢٩، وابن حجر، التقريب ٩٩٦.

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري ٣٠١/٤: أخرجه حرب بإسناد صحيح.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجُمحي، المكي. ثقة فقيه كثير الإرسال. مات سنة ١١٨هـ. ابن حجر،
 التقريب ٥٧٩.

(٦) ما بينهما إضافة نقلها ابن رجب في فتح الباري ٣٠١/٤ عن حرب، ولعلها سقطت بسبب انتقال نظر
 الناسخ والله أعلم.

(٧) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣٠١/٤.

بابُ رَفْعِ اليدين

رَأَيْتُ أبا عبد الله ابن حنبل: يرفعُ يديه في الصلاة إذا افتتح الصلاة/ وإذا ركع، وإذا قال سمعَ الله لمن حمده^(١)، وربما رأيتُه يرفع يديه إلى فُروع أذنيه وربما رفعهما إلى منكبيه وربما رفعهما إلى صدره، رأيتُ الأمر عنده واسعاً^(٢). قلتُ لإسحاق: فإنْ ترك الرُّفْعَ متعمداً. قال: في الركوع هو جائزُ الصلاة، ترك سنَّةً^(٣).

قلتُ: هو ناقصُ الصلاة. قال: يجوز أن أقول كان سفيان الثوري^(٤) ناقص الصلاة^(٥)؟

حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هاشم بن القاسم^(٦)، قال أخبرنا الربيع بن

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤١٧/٣، ٤٧٣، ٤٨٥، أما رفع اليدين إذا قام من الركعتين، فعن أحمد: لا يرفع يديه وهو المذهب، وعنه: يرفعهما. ينظر: المصدر السابق ٥٧٨/٣.

(٢) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣١٣/٤ عن حرب، والمذهب كما تقدم إلى حذو منكبيه، وعن أحمد إلى فروع أذنيه، وعنه التخيير بينهما، وعنه إلى صدره، وعنه يجاوز بهما أذنيه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤١٨/٣ - ٤٢٠. والفرع من كل شيء أعلاه. الفيومي، المصباح ٣٨٢.

(٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٩٧/٤.

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس، مات سنة ١٦١ هـ. ابن حجر، التقريب ٣٩٤.

(٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٩٧/٤، بلفظ: لا أقول سفيان الثوري ناقص الصلاة. وانظر ما تقدم عنه في الباب الأول.

(٦) هاشم بن القاسم اللثمي، مولا هم، أبو النضر البغدادي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٧ هـ. ابن حجر، التقريب ١٠١٧.

صَبِيح^(١)، قال: رأيتُ الحسن^(٢)، وابن سيرين^(٣)، وعطاء^(٤)، وطاووساً^(٥)، ومُجاهداً^(٦)، ونافعاً، وقتادة^(٧)، وابن أبي نَجِيح^(٨)، والحسن بن مُسلم^(٩): إذا دَخَلُوا في الصلاة كَبَّرُوا ورفعُوا أيديهم، وإذا كَبَّرُوا للركوع رفعُوا أيديهم. غير أنَّ أهلَ الحجاز كانوا يرفعُونَ أيديهم إذا قامُوا من الركعتين من الفريضة وكانوا يَقَعُونَ على أعقابهم^(١٠).

(١) الربيع بن صَبِيح السعدي مولاهم، أبو بكر البصري، صدوق، سيئ الحفظ، عابد مجاهد، مات سنة ١٦٠هـ، ابن حجر، التقريب ٣٢٠.

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، مات سنة ١١٠هـ. ابن حجر، التقريب ٢٣٦.

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، مات سنة ١١٠هـ، ابن حجر، التقريب ٨٥٣.

(٤) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤هـ. ابن حجر، التقريب ٦٧٧.

(٥) طاووس بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٠٦هـ. ابن حجر، التقريب ٤٦٢.

(٦) مجاهد بن جَبْرِ المخزومي مولاهم، أبو الحجاج المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة ١٠١هـ. ابن حجر، التقريب ٩٢١.

(٧) قتادة بن دُعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة. ابن حجر، التقريب ٧٩٨.

(٨) عبد الله بن أبي نَجِيح يسار الثقفي مولاهم، أبو يسار المكي، ثقة رُمي بالقدر وربما دلس. مات سنة ١٣١هـ، ابن حجر، التقريب ٥٥٣.

(٩) الحسن بن مُسلم بن يَنَاق المكي، ثقة، مات بعد المائة بقليل. ابن حجر، التقريب ٢٤٣.

(١٠) نقله بتمامه ابن رجب في فتح الباري ٣٢٠/٤. وأخرج أوله البخاري في رفع اليدين ١٢٠، وابن عبد البر من طريق الأثرم في التمهيد ١٤٤/٤. وانظر ابن المنذر، الأوسط ١٣٩/٣. والعقب: مؤخر القدم. الفيومي، المصباح ٣٤١.

حدثنا محمد بن أبي حزم، قال: حدثنا محمد بن بكر^(١)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرايت إذا نسيت أن أكبر بيدي في بعض ذلك، أعيد الصلاة؟ قال: لا.

حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة _ يقول: منكم من يقول هكذا - وأشار سفيان بيده نحو سرته - ومنكم من يقول هكذا - ومدّ أبو هريرة صوته بها هكذا - وأشار إلى منكبيه كأنه أحبها إليه^(٢).

سمعت أحمد يقول: أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه في الصلاة/ قال: [١٢٤/ب] والرفع أحب إلي وأصح^(٣).

قال: ويروى أن من رفع فله بكل إشارة كذا وكذا حسنة. حدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن أيوب^(٤)، قال: أخبرنا ابن لهيعة^(٥)، عن

(١) محمد بن بكر بن عثمان البُرْسانِي، أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطئ، مات سنة ٢٠٤هـ. ابن حجر، التقريب ٨٢٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣٠٨/٤، وقال ٢٩٧/٤ ولا خلاف أنه لا يبطل الصلاة تركه عمداً ولا سهواً ونقل الميموني عن أحمد: الرفع عندنا أكثر وأثبت فإن تأول رجل فما أصنع. ينظر: المصدر السابق ٣٠٧/٤، والمرداوي، الإنصاف ٤٩٩/٣. والمذهب عند الحنابلة: أن رفع اليدين في مواضعه من تمام الصلاة. ينظر: الحجاوي، الإقناع ١٨٣/١.

(٤) يحيى بن أيوب المَقَابِرِي، أبو زكريا البغدادي، ثقة عابد، مات سنة ٢٣٤هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٥٠.

(٥) عبد الله بن لهيعة بن عُقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة ١٧٤هـ. ابن حجر، التقريب ٥٣٨.

عبد الله بن هُبيرة^(١)، قال: أخبرني أبو المصعب المَعافري^(٢)، عن عقبة بن عامر الجهني^(٣)، قال: لك بكل إشارة تُشيرُها في الصلاة عشرُ حسنات بكل إصبع حسنة^(٤).
 حدثنا أحمدُ بن نصر، قال: حدثنا علي بن الحسن^(٥)، قال: قال ابنُ المبارك^(٦):
 قلت لابن لهيعة: ما يعني بكل إشارة. قال: إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه.
 قال أحمدُ بن نصر: عددتُ هذا، فإذا هو يُكتب له في خمس صلوات أربعة آلاف حسنة غير مائة حسنة^(٧).

* * *

- (١) عبد الله بن هُبيرة بن أسعد السبئي الحضرمي، أبو هُبيرة المصري، ثقة، مات سنة ١٢٦هـ. ابن حجر، التقريب ٥٥٤.
- (٢) مِشْرَح بن هَاعَان المَعافري، أبو المصعب المصري، مقبول، وعن أحمد رواية حرب، قال: معروف، مات سنة ١٢٨هـ. المزي، تهذيب الكمال ٨/٢٨، وابن حجر، التقريب ٩٤٤.
- (٣) عُقْبَة بن عامر بن عَبْس الجهني، أبو حماد، صحابي جليل، كان فقيهاً، فاضلاً، مات سنة ٥٨هـ، ابن حجر، التقريب ٦٨٤.
- (٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٧/١٧، وقال الأثرم كما في التمهيد ١٥٣/٤: قال أبو عبد الله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة. وذكر الإسناد. وذكره أحمد رواية عبد الله المسائل ٢٣٧/١، قال: يروى عن عقبة بن عامر أنه قال: وذكره. ونقله ابن هانئ في المسائل ٥٠/١.
- (٥) علي بن الحسن بن شقيق العبدي مولا هم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، مات سنة ٢١٥هـ. ابن حجر، التقريب ٦٩٢.
- (٦) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولا هم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت، فقيه عالم، مات سنة ١٨١هـ. ابن حجر، التقريب ٥٤٠.
- (٧) وهو كما قال؛ فالتكبيرات التي ترفع فيها الأيدي للافتتاح والانتقال في كل خمس صلوات تسع وثلاثون تكبيرة. وإذا ضُرب ذلك في عدد أصابع اليدين ثم ضُرب في عشر حسنات عن كل إشارة، كان المجموع ثلاثة آلاف وتسعمائة حسنة. والله يضاعف لمن يشاء.

باب إلى أين ترفع المرأة يديها

سُئِلَ أحمدُ بن حنبل: كيف ترفع المرأة يديها في الصلاة: فسكت. كأنه لم يحب أن يُجيب فيها.

قيل له: حديثُ عبد ربِّه بن زَيْتُون^(١)، عن أم الدرداء^(٢).

قال: رواه ابن عيَّاش. قيل: نعم. فسكت^(٣).

وسألتُ إسحاق: قلتُ: المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة. قال: ترفعُهما إلى الثدي.

قلتُ: وترفع يديها إذا ركعت وإذا رفعت رأسها من الركوع. قال: نعم شديداً.

حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن كثير^(٤)، قال: سئل الأوزاعي: عن

المرأة ترفع يديها في افتتاح الصلاة كما يرفع الرجل، قال: نعم. قلتُ: إلى أين ترفع.

قال: هكذا، وجاوز بأطراف أصابعه منكبيه^(٥).

حدثنا محمود بن خلف^(٦)، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد^(٧) / ، قال: سئل [١/٢٥]

(١) عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون الدمشقي، مقبول من السادسة، مات بعد المائة. ابن حجر، التقريب ٥٦٨.

(٢) هُجَيْمَةُ بنت حُيَيِّ الأوصابية الدمشقية، ثقة فقيهة، ماتت قبل المائة سنة إحدى وثمانين. ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣٥٢/٣٥ وابن حجر، التقريب ١٣٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين ١٢٦، وابن أبي شيبه في المصنف ٢٣٩/١، عن ابن زيتون، قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة.

(٤) المذهب عند الحنابلة: يسن لها رفع اليدين كالرجل، وهو رواية عن أحمد، وعن أحمد: لا يسن، وعنه: ترفعهما قليلاً، وعنه: يجوز، وعنه: يكره، وعنه: التوقف في المسألة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٥٨٨/٣.

(٥) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، مولا هم، أبو يوسف الصنعاني، صدوق، كثير الغلط، مات سنة ٢١٦هـ. ابن حجر، التقريب ٨٩١.

(٦) ورواه الأوزاعي، عن الزهري، أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٣٩/١.

(٧) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: خالد.

(٨) عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، أبو حفص الدمشقي، ثقة، مات سنة مائتين. ابن حجر، التقريب ٧٢٤.

الأوزاعي عن المرأة ترفعُ يديها في^(١) التكبير في الصلاة، وأين تضعهما عند الركوع، وهل تضرب يمينها على شمالها، فقال: رفعُ اليدين عند التكبير ووضع اليدين عند الركوع سنة، ومن شاء وضع يمينه على شماله عند قنوته^(٢)، ومن شاء تركه.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن ميمون^(٣)، قال: حدثنا عاصم الأحول^(٤)، قال: رأيتُ حفصة بنت سيرين^(٥) تُصَلِّي، فإذا ركعت رفعت يديها عند ثدييها^(٦).

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن حيان^(٧)، قال: حدثنا عيسى بن كثير^(٨)، قال: سألتُ حماداً^(٩) عن المرأة إذا استفتحت الصلاة، قال: ترفع يديها إلى ثدييها^(١٠).

* * *

(١) في الأصل تكرار، أشار الناسخ إليه.

(٢) عند قنوته: عند القيام في الصلاة. المصباح المنير ٤٢١.

(٣) يحيى بن ميمون بن عطاء بن زيد القرشي، أبو أيوب البصري، متروك، مات في حدود التسعين ومائة. ابن حجر، التقريب ١٠٦٧.

(٤) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري. ثقة، مات بعد سنة أربعين ومائة. ابن حجر، التقريب ٤٧١.

(٥) حفصة بنت سيرين الأنصارية، أم الهذيل البصرية، ثقة، ماتت بعد المائة. ابن حجر، التقريب ١٣٤٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٣٩/١، وقال الخطيب البغدادي في التاريخ ١٢٥/١٤ حديث منكر.

(٧) خالد بن حيان الكندي، مولا هم، أبو يزيد الرقي، صدوق يُخطئ، مات سنة ١٩١ هـ، ابن حجر، التقريب ٢٨٥.

(٨) عيسى بن كثير الأسدي، روى له ابن ماجه، ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر. ينظر: تهذيب الكمال ٤٣/٨ ذكره في شيوخ خالد بن حيان.

(٩) حماد بن أبي سليمان الأشعري، مولا هم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق، له أوهام، مات سنة ١٢٠ هـ. ابن حجر، التقريب ٢٦٩.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٣٩/١.

بابُ تكبيرة الافتتاح

سمعتُ إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا افتتحت الصلاة فقل: الله أكبر وارفع يديك حذو منكبيك، ولا تفتح بغيرها^(١). وأخطأ من قال: الله أجل الله أعظم، أنه يُجزئه. وهكذا ما ابتدعه أصحابُ الرأي^(٢)، وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير كفاية.

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو معاوية^(٣)، عن أبي سفيان طريف السَّعْدِي^(٤)، عن أبي نُضْرَةَ^(٥)، عن أبي سعيد الخدري^(٦)، قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم^(٧).

* * *

(١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرادوي، الإنصاف ٤٠٧/٣.

(٢) ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير ٢٨٦/١.

(٣) محمد بن حازم السعدي مولا هم، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة مات سنة ١٩٥ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٤٠.

(٤) طريف بن شهاب السعدي، أبو سفيان الأشلي. ضعيف من السادسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٤٦٣.

(٥) المنذر بن مالك بن قُطْعَةَ العَبْدِي، أبو نضرة البصري، ثقة، مات سنة ١٠٨ هـ. التقريب ٩٧١.

(٦) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، صحابي جليل مكثّر، مات سنة ٦٣ هـ. ابن حجر، التقريب ٣٧١.

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٣٣٨، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩/١، والحاكم في المستدرک ١٣٢/١، وصححه ووافقه الذهبي، وله شاهد من حدث علي أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٦١، ٦١٨، والترمذي في الجامع، رقم ٣، وصححه، وابن ماجه في السنن، رقم ٢٧٢، وأحمد في المسند ١٢٣/١، ١٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/١، وصححه ابن حجر في الفتح ٣٢٢/٢.

باب الرجل يكبر بتكبير الافتتاح قبل الإمام

/ قلتُ لأحمد بن حنبل: الرجل يكبر بتكبير الافتتاح قبل الإمام. قال: هذا ليس [١٢٥/ب] مع الإمام. قلتُ: يُعيد الصلاة؟ قال: نعم^(١).
 حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا حبان بن موسى^(٢)، عن سُفيان بن^(٣) عبد الملك^(٤)، عن عبد الله بن المبارك: أنه كان لا يرى صلاته تامة إذا فرغ من التكبير الأولى مع الإمام سواء^(٥).
 حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد، قال: حدثنا عَارِمٌ^(٦)، قال: حدثنا خالد بن الحارث^(٧)، قال: سمعتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بن الحسن^(٨)، سئل عن الإمام يُكبر متى يُكبر مَنْ خلفه. قال: إذا نغم^(٩) بالتكبير كبروا.

* * *

- (١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤١٦/٣، الحجاوي، الإقناع ٢٥١/١.
 (٢) حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي، ثقة، مات سنة ٢٣٣هـ. ابن حجر، التقريب ٢١٧.
 (٣) في الأصل: عن. ولعل المثلث هو الصواب.
 (٤) سُفيان بن عبد الملك المروزي، من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة، مات قبل المائتين. ابن حجر، التقريب ٣٩٤.
 (٥) ينظر: ابن رجب، فتح الباري ١٦١/٤.
 (٦) محمد بن الفضل السُّدُوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغيّر بآخرة. مات سنة ٢٢٤هـ. ابن حجر، التقريب ٨٨٩.
 (٧) خالد بن الحارث بن عُبيد بن سليم الهُجَيْمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٦هـ. ابن حجر، التقريب ٢٨٤.
 (٨) عبيد الله بن الحسن بن حُصَيْن العنبري، البصري، القاضي، ثقة فقيه، مات سنة ١٦٨هـ. ابن حجر، التقريب ٦٣٧.
 (٩) نغم: تكلم بكلام خفي. الفيومي، المصباح ٥٠٤.

بابُ الجهر بالتكبير خلف الإمام

سألتُ إسحاق عن الرجل يجهر بالتكبير خلف الإمام. قال: السُّنةُ الجهرُ بالتكبير خلف الإمام، وقال: يجهرُ عقيب تكبيرة الإحرام^(١).
 حدثنا ابنُ أبي حَزْمٍ، قال: حدثنا بشر بن عمر^(٢)، قال: حدثنا ابنُ لهيعة، قال: حدثنا عياضُ بن عبد الله^(٣)، أن ابن عمر قال: لكل شيء زينةٌ، وزينةُ الصلاة التكبير ورفع الأيدي في الصلاة^(٤).

* * *

(١) المذهب عند الحنابلة: يكره الجهر بالتكبير للمأموم إلا الحاجة. بنظر: المردوي، الإنصاف ٤١٤/٣.
 (٢) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ٢٠٩ هـ. ابن حجر، التقريب ١٧٠.
 (٣) عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري، المدني، فيه لين من السابعة، (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٧٦٥.

(٤) أخرجه الأثرم في المسائل، كما في التمهيد ١٥٤/٤.

بابُ من نسي تكبيرة الافتتاح

سألتُ أحمد بن حنبل. قلتُ: رجلٌ نسي تكبيرة الافتتاح حتى إذا فرغ من الصلاة. قال: هذا ليس في صلاة، يُعيد الصلاة^(١).

وسألتُ أحمد مرةً أخرى. قلتُ: مَنْ نسي تكبيرةً من الصلاة من الركوع أو السجود. قال: يسجدُ سجدةً السهو^(٢).

قلتُ: فإن نسي تكبيرة الافتتاح. قال: هذا ليس في صلاة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن الوزير الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال^(٣)، إلى يونس بن يزيد^(٤)، أن / ابن شهاب^(٥) أخبره، عن سعيد بن المسيب^(٦): [١٢٦/]

فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح أنه يُعيد.

قال الوليد: وأخبرني ابنُ لهيعة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج^(٧)، قال: مَنْ نسي تكبيرة الاستفتاح أعاد الصلاة^(٨)، قال الوليد: وأخبرني عبد العزيز^(٩)، عن أبي أمية

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الحجاوي، الإقناع ٢١٢/١.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٨٠/٤.

(٣) هذه إشارة إلى إسقاط أحد رجال الإسناد، ولعله الأوزاعي، وأسقطه؛ لشهرة رواية الوليد عنه، ورواية الأوزاعي عن يونس.

(٤) يونس بن يزيد بن أبي النجاد القرشي مولا هم، أبو يزيد، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً. مات سنة ١٥٩ هـ. قال أحمد: ويونس يروي أحاديث من رأي الزهري يجعلها عن سعيد. ينظر: رواية المروزي، كتاب العلل ٥٦، وابن حجر، التقريب ١١٠٠.

(٥) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، فقيه حافظ متقن، مات سنة ١٢٥ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٩٦.

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، أبو محمد المدني، فقيه ثبت، مات بعد التسعين. ابن حجر، التقريب ٣٨٨.

(٧) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولا هم، أبو عبد الله المدني، ثقة، مات سنة ١٢٠ هـ. ابن حجر، التقريب ١٧٧.

(٨) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٨٦/٤، قال: وروي عن ابن المسيب وبكير بن الأشج، وذكره. وسيأتي عن ابن المسيب: تجزئه تكبيرة الركوع.

(٩) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولا هم، أبو عبد الله المدني. ثقة فقيه، مات سنة ١٦٤ هـ. ابن حجر، التقريب ٦١٣.

عبد الكريم بن أبي المخارق^(١)، قال: إن ذكر الإمام أنه لم يُكَبِّر تكبيرة الاستفتاح وهو في الصلاة، كَبَّر حين يذكر واستأنف صلاته. وإن ذكر ذلك بعد ما صَلَّى أعاد هو وأصحابه، وإن كانوا هم كَبَرُوا ولم يكَبِّر هو؛ فإنَّ تمامَ صلاتهم تمامُ صلاة الإمام. يُريد أن يُعيدوا جميعاً.

قال الوليد: وأخبرني مالك بن أنس^(٢): في رجلٍ أمَّ قوماً فسها عن تكبيرة الإحرام حتى فرغ من صلاته، قال: أرى أن يُعيد الإمام ومن خلفه الصلاة؛ قال مالك: وإن كان الذي خلفه قد كَبَرُوا فإنَّهم يُعيدون^(٣).

قال الوليد: وأخبرني خُليد^(٤)، عن الحسن وقتادة، قال^(٥): إن نسي تكبيرة الاستفتاح وكَبَّر للركوع وأنت مع الإمام فقد مضت صلاتك^(٦).

قال الوليد: وقال أبو عمرو الأوزاعي: فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح: إن كان وُحْدَهُ استأنف صلاته، وإن كان مع الإمام أجزأته تكبيرة الركوع؛ وكان كمن أدرك ركعة الإمام فكَبَّر تكبيرةً وأمكن كَفِّهِ من رُكْبَتِهِ ورفع الإمام رأسه، فقد أجزأته تلك الركعة ويكَبِّر إذا ذكر^(٧).

قال الوليد: قلت لأبي عمرو: فإن نسي تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع؟ / فأخبرني: أن ابن شهاب الزُّهري، قال: يُضَيِّف إلى صلاته ركعةً، ولا يعتدُّ بتلك

[ب/١٢٦]

(١) عبد الكريم بن أبي المخارق الملعَّم، أبو أمية البصري، فقيه ضعيف الرواية، مات سنة ١٢٦هـ. ابن حجر، التقريب ٦١٩.

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله المدني، فقيه حافظ، أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة ١٧٩هـ. ابن حجر، التقريب ٩١٣.

(٣) مالك في الموطأ (الموطأ مع التمهيد) ٢٠٨/٤، والمدونة ٦٤/١.

(٤) خُليد بن دَعْلَج السدوسي، أبو حَلْبَس البصري، ضعيف، مات سنة ٢٠٦هـ. ابن حجر، التقريب ٣٠٠.

(٥) في الأصل: قال.

(٦) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٨٧/٤، ٢٨٩.

(٧) نقله ابن المنذر في الأوسط ٧٩/٣، وابن رجب في فتح الباري ٢٨٩/٤.

الركعة التي لم يكبر لها^(١).

وقال أبو عمرو: إذا كان وحده فنسي الأولى والآخرة أعاد الصلاة، وإذا كان مع الإمام أضاف إلى صلاته ركعة أخرى^(٢).

قال الوليد: وأخبرني عبد الرحمن بن نمر اليحصبي^(٣)، أنه سأل ابن شهاب الزهري عن نسي تكبيرة الاستفتاح وقد كبر للركوع، فقال: قد مضت صلاته ويسجد سجدة السهو^(٤).

قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو، فحدثنا أبو عمرو، عن ابن شهاب الزهري: مثل ذلك.

حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر^(٥)، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا نسي تكبيرة الاستفتاح أجزأته تكبيرة الركوع^(٦).

قال عباس: إذا اعتقد. يعني أنه ينوي أنها للاستفتاح^(٨).

(١) نقله ابن رجب في المصدر السابق.

(٢) نقله ابن رجب في المصدر السابق، وقال: فرّق الأوزاعي بين المنفرد والمأموم، وأما الزهري فلم يفرق. والتفريق بينهما له مأخذان. وذكرهما.

(٣) عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، أبو عمرو الدمشقي، ثقة لم يرو عنه غير الوليد، من الثامنة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦٠٢.

(٤) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٨٨/٤، قال: وروي عن الزهري. فذكره.

(٥) عن: معلقة فوق السطر وعليها كلمة صح.

(٦) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، أبو محمد البصري، ثقة. مات سنة ٢٠٩ هـ. ابن حجر، التقريب ٦٦٧.

(٧) أخرجه من طريق آخر: عبد الرزاق في المصنف ٧٣/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٢/١، ومالك في المدونة ٦٣/١.

(٨) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٩٢/٤، وقال: يُحمل ما نقل عن السلف على المأموم خاصة، وإن كان ظاهر كلامهم أنه عام؛ لأن الإمام يتحمل عن المأموم التكبير والقراءة كما في رواية حنبل عن أحمد. أما الإمام والمنفرد فيقتضي دخولهما في ذلك انعقاد الصلاة بمجرد النية وسقوط القراءة في تلك الركعة.

باب الرجل يُدرك الإمام وهو راکع: أيجزئه تكبيرة واحدة؟

سُئل أحمد بن حنبل: عن الرجل يُدرك الإمام وهو راکع أيجزئه تكبيرة واحدة. قال: نعم، وكذلك إن أدركه ساجداً^(١).

وسمعتُ إسحاق يقول: إذا جاء الرجلُ إلى الإمام وقد فاتته بعض الصلاة فإنَّ وجده راکعاً فليفتتح الصلاة بتكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة ثم يكبر ويركع، وإنَّ كبر تكبيرة وينوي بها مفتاح الصلاة ولم يكبر حتى يركع أجزأه. وإنَّ كبر عند الركوع تكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة فقط ولم ينو بها افتتاح الصلاة والركعة أجزأته.

وإنَّ لم يكبر للركوع / فإنَّ نوى بالتكبير الافتتاح والركعة لم تُجزئه صلاته؛ لأنه لم يكبر لتحريم الصلاة خالصاً^(٢).

وتكبيرات الركوع والسجود لا يتركها، والتكبيرة الأولى هي فريضة لا تتم الصلاة إلا بها، فإنَّ ضيعها عمداً أو سهى عنها: فصلاته فاسدة؛ لأنها مفتاح الصلاة. وسمعتُ إسحاق مرةً أخرى يقول: إذا أدرك الإمام راکعاً فإنَّ السنة في ذلك أن يكبر تكبيرة واحدة يفتتح بها الصلاة قائماً لا يهوي في تكبيرة الافتتاح، فإنه إنَّ لم يتم تكبيرة الافتتاح قائماً لم تجزئه أبداً^(٣).

(١) المذهب عند الحنابلة: تجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، وعن أحمد روايات أخرى. ولا تجزئ تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، وإن أدركه ساجداً لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٦٧٦/٣، ٢٩٤/٤، ٢٩٧، والحجاوي، الإقناع ٢٤٩/١، والبهوتي، الروض المربع ٢٣٩/١.

(٢) نقله ابن المنذر في الأوسط ٨٠/٣ وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد روايات أخرى. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٩٦/٤.

(٣) وهذا هو المذهب عند الحنابلة إذا كانت فريضة وكان قادراً على القيام. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤٠٨/٣.

فإذا كبر تكبيرة الافتتاح كرّ راکعاً بعد تكبيرة الركوع، فإن شغلته تكبيرة الركوع حتى كاد أن يرفع الإمام فإن لم يخف كبر للركوع وهو يهوي. ولا يقل: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، ولا التعوذ ولا شيئاً يستفتح به إذا خشي أن يرفع الإمام رأسه قبل أن يهوي للركوع ويضع يديه على رُكْبَتَيْهِ، وإن أمكنه الإقامة في ركوعه قدر ما يقول بعد تكبيرة الافتتاح: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، أو شيئاً^(١) يقوله يستفتح به^(٢) بقدر ما يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه [فعل. وإن رفع الإمام رأسه]^(٣) قبل أن يهوي للركوع وَضَعَ يديه على رُكْبَتَيْهِ ولا يعتد بتلك الركعة.

وأيضاً إذا شك في إدراكها مع الإمام قبل أن يرفع رأسه^(٤).
حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا زكريا بن عدي^(٥)، عن عبيد الله بن عمرو الرقي^(٦)، عن إسحاق بن راشد الجزري^(٧)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا كبر ليركع، فهوى للركوع فرفع الإمام رأسه فامترى^(٨) اركع قبل أن يرفع الإمام أم لا، لم يعتد بتلك الركعة.

(١) الأصل: أو شيء.

(٢) الأصل: بها.

(٣) في الأصل: أم لا. والإضافة يقتضيها السياق.

(٤) والمذهب عند الحنابلة: أن من شك في إدراك الإمام راکعاً لم يدرك الركعة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٧٢/٤، ٢٩٤.

(٥) زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولا هم، أبو يحيى الكوفي، ثقة جليل، مات سنة ٢١١ هـ. ابن حجر، التقريب ٣٣٨.

(٦) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم، مات سنة ١٨٠ هـ. ابن حجر، التقريب ٦٤٣.

(٧) إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان، ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم من السابعة، مات (بعد المائة) في خلافة أبي جعفر. ابن حجر، التقريب ١٢٨.

(٨) امترى في أمره: شك. الفيومي، المصباح ٤٦٦.

[١٢٧/ب] حدثنا محمد بن أبي حزم /، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا هشام بن حسان^(١)، عن الحسن: في الذي ينسى أن يستفتح صلاته بالتكبير، قال: تُجزئه تكبيرة الركوع، وإن جاء وهم في ركوع فليُكبر تكبیرتين: تكبيرة يدخل بها في الصلاة، وتكبيرة لركوعه، وإن نسي فواحدة تُجزئه^(٢).

وسمعتُ إسحاق مرةً أخرى يقول: وأما من يقول من الكوفيين يكبر تكبيرة واحدة للافتتاح وللركعة: فهو خطأ^(٣)؛ لأنه لا يُجزئ الفرض أن يخلط بها سنة أو تطوعاً، وتكبيرة الافتتاح هي فرضٌ بها يتحرّم^(٤).

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا شريك^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن مجاهد ومغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يبيئ إلى الإمام وهو راكع. قال: يكبر تكبیرتين وإن كبر واحدة أجزأه^(٧).

حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي^(٨)، وأبو داود^(٩)،

(١) هشام بن حسان الأزدي، أبو عبد الله البصري، ثقة في روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما، مات سنة ١٤٧هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٢١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٨/١، ٢٤٣.

(٣) تقدم مراد إسحاق بذلك في أول الباب.

(٤) بها يتحرّم: أي يدخل في الحرمة، وهي الصلاة. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ٤٤/٥.

(٥) شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، مات عام ١٧٧هـ. ابن حجر، التقريب ٤٣٦.

(٦) عبد الله بن أبي شريك النخعي. لم أجد له ترجمة، وقد روى ابنه شريك عن المغيرة بلا واسطة. ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣٩٨/٢٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٨/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٢/١.

(٨) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولا هم، أبو سعيد البصري. ثقة ثبت حافظ، مات سنة ١٩٨هـ. ابن حجر، التقريب ٦٠١.

(٩) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، أبو داود البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٠٤هـ. ابن حجر، التقريب ٤٠٦.

عن إبراهيم بن سعد^(١)، عن الزهري: أن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر: كانا إذا جاءا إلى الإمام وهو راكع كبرا تكبيرةً، يركعان بتلك التكبيرة^(٢).
حدثنا عباس، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن مهدي، يقول: يكبر تكبيرتين، وإن كبر تكبيرةً ينوي بها الاستفتاح والركوع أجزأته.

* * *

(١) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني، ثقة حجة، مات سنة ١٨٥هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٢٧٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٤٢، وفيه: عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت، فذكره، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه، من طريق الزهري عن سالم: عن ابن عمر وزيد بن ثابت.

بابُ الرجل يُدرك الإمام وهو جالسٌ أو ساجدٌ هل يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ.
 سألتُ أحمد بن حنبل، قلتُ: رجلٌ جاء والإمام جالسٌ فكبر، يقولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ؟ قال: يكبرُ ويجلس، فإذا سلّم الإمامُ قام فقرأ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك.
 وسألتُ أحمدَ مرّةً أُخرى، قلتُ: إذا أدركه راکعاً فكبر وركع: يُسَبِّح. قال: نعم. / [١٢٨/١]
 قلتُ: فإذا قام يقولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدك. قال: لا؛ قد فاتهُ موضعُ الافتتاح^(١).
 وقال أحمد أيضاً: إذا أدرك الإمام جالساً، كبر وجلس وتشهد، فإذا قام كبر^(٢).
 وسألتُ إسحاق بن إبراهيم. قلتُ: رجلٌ أدرك الإمام جالساً، قال: يكبرُ فيفتح الصلاة ثم يكبر فيجلس ثم يقوم بتكبير.
 وسمعتُ إسحاقَ مرّةً أُخرى، يقول: إذا انتهيت إلى الإمام وهو ساجد فكبر تكبيرة تُنوي بها مِفْتَاح الصلاة، ثم اجلس ولا تكبر وتشهد، فإذا قُمْتَ فقم بتكبيرة وتكبيرتُك الأولى مِفْتَاح الصلاة.
 حدثنا المسيّب بنُ واضح، قال: سئل ابنُ المبارك: إذا قام يقضي يقوم بتكبيرة قال: نعم.
 حدثنا عباسُ بن الوليد، قال: حدثنا عمر بنُ عبد الواحد، قال: سألتُ الأوزاعيَّ: عن الرجل يدخل المسجد والناس سجوداً، أيسجد معهم أم يُكبر ويقول القول الذي يُقال في استفتاح الصلاة. قال: يكبر لا يزيدُ على ذلك، قلتُ: فإنهم قد سجّدوا سجدةً. قال يسجدُ معهم الآخرة.
 قال: وسمعتُ الأوزاعي، يقول: في رجل دخل المسجد والناس في التشهد فكبر ثم جلس: أيتشهد معهم. قال: يكتفي بالتسبيح^(٣).

(١) الصحيح من المذهب عند الحنابلة: يستفتح ويتعوذ فيما أدركه لا فيما يقضيه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٩٩/٤.

(٢) المذهب عند الحنابلة: يكبر المسبوق عند قيامه إلى القضاء. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٩٢/٤.

(٣) المذهب عند الحنابلة: يتشهد معهم. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣٠٣/٤.

حدثنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حسين بن علي^(١)، عن زائدة^(٢)، قال: حدثنا عبد العزيز بن ربيع^(٣)، عن ابن مغلّ المزني^(٤)، قال: قال النبي ﷺ: إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راکعاً فاركعوا أو قائماً فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدرکوا الركعة^(٥).

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا ليث^(٦)، عن نافع: أن عبد الله كان يأتي والناس سجود فيسجد معهم ولا يعدّها من صلاته^(٧). [ب/١٢٨]

وسألت إسحاق مرة أخرى. قلت: رجل انتهى إلى الإمام وهو ساجد. قال: يكبر لافتتاح الصلاة، ويقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، ثم يكبر ويسجد. قلت: ويتعوذ. قال: إن شاء مع سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وإن شاء إذا رفع رأسه من

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولا هم، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد مات سنة ٢٠٣هـ، ابن حجر، التقريب ٢٤٩.

(٢) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، مات سنة ١٦٠هـ. ابن حجر، التقريب ٣٣٣.

(٣) عبد العزيز بن ربيع الأسدي، أبو عبد الله المكي، ثقة، مات سنة ١٣٠هـ. ابن حجر، التقريب ٦١٢.

(٤) عبد الله بن مغلّ المزني، أبو عبد الرحمن البصري، صحابي جليل بايع تحت الشجرة، مات سنة ٥٧هـ. ابن حجر، التقريب ٥٤٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨١/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٣/١، وسعيد بن منصور كما في الفتح ٢٦٩/٢، ومسدد كما في المطالب العالية رقم ٤٧٩ والبيهقي في السنن ٢٩٦/٢ عن شيخ من الأنصار. وصححه ابن حجر في المطالب، وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٨٩٣ وابن خزيمة في الصحيح، رقم ١٦٢٢، وشاهد من حديث معاذ: أخرجه الدارقطني في العلل ٥٨/٦.

(٦) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١٧٥هـ. ابن حجر، التقريب ٨١٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٤/١.

السُّجُود.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا البرُسَاني^(١)، قال: حدثنا هشام^(٢)، عن الحسن، قال: إذا دخلت مسجداً وهم في آخر صلاتهم قبل أن يُسَلِّمَ الإمامُ فادخل معهم بتكبيره، ثم تجلس ولا تتطوَّع قبل ذلك، فإذا سلَّم الإمامُ فكبر إذا نهضت فإنَّ لكل نهوض تكبيراً^(٣).

* * *

(١) محمد بن بكر بن عثمان البرساني، تقدم.

(٢) هشام بن حسان، تقدم.

(٣) أخرج بعضه عبد الرزاق في المصنف ٢/٢٩٦.

باب متى يُدرك الركوع مع الإمام

قلتُ لأحمد: متى يُدرك الرجلُ الركوعَ مع الإمام، قال: إذا وضع يديه على رُكبتيه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه^(١).
وقال إسحاق: نحو ذلك أيضاً^(٢).

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيّة، قال: حدثنا أبو عمرو، عن عبدة بن أبي لبابة^(٣)، قال: من أدرك الناس وهم ركوعٌ فقد أدرك تلك الركعة وقراءتها^(٤).
حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابنُ عُيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مُجاهد، قال: إذا وُضِعَ يديه على رُكبتيه فقد أدرك الركوع.

* * *

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٩٣/٤، والبهوتي، كشف القناع ٤٦٠/١.

(٢) تقدم عنه في الباب قبل السابق.

(٣) عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم، أبو القاسم الكوفي، ثقة من الرابعة، (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦٣٥.

(٤) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ١٩٦/٤ عن أصحاب الحسن.

باب ما يقول الرجل في افتتاح الصلاة

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ قَوْلِهِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. قَالَ: هُوَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. كُلُّهُ بِالْوَاوِ^(١). كَذَلِكَ فِي التَّشْهِيدِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٢).

[أ/١٢٩]

قال بعضهم / يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ. بغير واو. سمعتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: فَإِذَا كَبَّرْتَ يَعْنِي لافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٣). ثُمَّ تَعَوَّذْ. وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى التَّكْبِيرِ أَجْزَاكَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذْرٌ: نَحْوُ الَّذِي يُدْرِكُ الْإِمَامَ رَاكِعًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِلَلِ. فَأَمَّا عَمْدًا فَلَا يَتْرُكُهَا^(٤)، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَهُوَ مُسِيءٌ، وَلَا يَتَّبِعُنَّ عَلَيْهِ إِجْبَابُ الْإِعَادَةِ؛ لَمَّا ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ^(٥).

حدثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثَةُ^(٦)، عَنْ عَمْرَةَ^(٧)، عَنْ

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الحجاوي، الإقناع ١/١٧٥.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المصدر السابق ١/١٨٧.

(٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٣٤٦.

(٤) المذهب عند الحنابلة: الاستفتاح والتعوذ سنة، ويشترع السجود لتركها سهواً، وعن أحمد روايات أخرى.

ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/٦٧٧، ٦٨٠.

(٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٣٤٨، ومما جاء في هذا: حديث أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر

كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٢١، ومسلم في الصحيح، رقم ٣٩٩، وأحمد في المسند ٣/١٠١، ١١١، ١١٤، ١٦٨، ٢٨٩.

(٦) حارثة بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ابن أبي الرجال المدني، ضعيف، مات سنة ١٤٨ هـ. ابن

حجر، التقريب ٢١٥.

(٧) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، أكثرت عن عائشة، ثقة ماتت قبل المائة. ابن حجر، التقريب

عائشة أم المؤمنين، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتبارك اسمك وتعالى جدُّك^(١).

وسمعتُ إسحاقاً أيضاً يقول: إذا سَتَفَتَحَتِ الصَّلَاةَ فَقُلْ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وما أنا من المُشْرِكِينَ^(٢) إلى آخر الآية^(٣).

وهو أحبُّ إلي من: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ؛ لما صحَّ ذلك عن النبي ﷺ. وإنَّ جمعَهما جميعاً فهو أحبُّ إلي^(٤)؛ لما ذكر ذلك في حديث المصريين: من حديث اللَّيْثِ ابن سعد، عن سعيد بن يزيد^(٥)، عن الأعرج، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ^(٦)، عن علي ابن أَبِي طَالِبٍ ؓ، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ جَمَعَهُمَا^(٧).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٢٤٣، وابن ماجه في السنن، رقم ٨٠٦، وابن خزيمة في الصحيح ٢٣٩/١، والدارقطني في السنن ٣٠١/١، وابن المنذر في الأوسط ٨١/٣ بزيادة (ولا إله غيرك) وأعلَّه الترمذي بحارثة بن أبي الرجال، وقال أحمد: ليس بذلك. وأخرجه أبو داود من طريق آخر عن عائشة في السنن، رقم ٧٧٦، والنسائي في المجتبى ١٠٢/٢. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٧٥، والترمذي في الجامع، رقم ٢٤٢، والنسائي في المجتبى ١٣٢/٢، وأحمد في المسند ٥٠/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٢/١. وشاهد من حديث عمر موقوفاً. أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٣٩٩.

(٢) الآية ٧٩ من سورة الأنعام (إني وجهت وجهي) الآية.

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب: إن صلاتي ونسكي إلى: وأنا من المسلمين [الآيتان ١٦٢، ١٦٣]، كما سيأتي في حديث علي ومحمد بن مسلمة.

(٤) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣٤٧/٤.

(٥) سعيد بن يزيد الحميري، أبو شجاع الإسكندراني، ثقة عابد، مات سنة ١٥٤ هـ. ابن حجر، التقريب ٣٩١.

(٦) عبيد الله بن أبي رافع، أسلم المدني، مولى النبي ﷺ، وكاتب علي، ثقة من الثالثة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦٣٧.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٧٧١، والترمذي في الجامع، رقم ٣٤١٨، ٣٤١٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣١/١، وأحمد في المسند ٩٤/١، ٩٥، ١٠٢.

قال أبو محمد، حَرَبٌ: قولُ النبي ﷺ في هذا الحديث: والشرُّ ليس إليك. معناه عندي / إن شاء الله: أنه لا يُتَقَرَّبُ به إليك^(١)، وكذلك بلغني عن النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ^(٢). [١٢٩/ب]

حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: حدثني ابن جَمَيْرٍ^(٣)، قال: حدثني شُعَيْب بن أبي حمزة^(٤)، عن إسحاق بن عبد الله^(٥) ومحمد بن المُنْكَدَرِ^(٦)، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ الأعرج، عن محمد بن مسلمة^(٧)، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يُصَلِّي تَطَوُّعاً، قال: الله أكبر، وَجَّهْتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المُشْرِكِينَ^(٨). [إن صلاتي ونسكي] إلى وأنا من المسلمين^(٩). اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ. ثم يقرأ^(١٠).

(١) ذكره ابن حبان في الصحيح ٨٣/٥، وقيل: لا حاجة إلى هذا الإضمار؛ فالشر لا ينسب إلى الله، وما

كان من شرفني بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله. ينظر: ابن القيم، شفاء العليل، ص ١٧٩.

(٢) النضر بن شُمَيْل المازني، أبو الحسن البصري النحوي اللغوي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٤ هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٠١.

(٣) محمد بن جَمَيْر بن أنيس القُضاعي، أبو عبد الحميد الحمصي، صدوق، مات سنة ٢٠٠ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٣٩.

(٤) شُعَيْب بن أبي حمزة دينار الأموي مولا هم، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، مات سنة ١٦٢ هـ. ابن حجر، التقريب ٤٣٧.

(٥) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولا هم، أبو سليمان المدني، متروك، مات سنة ١٤٤ هـ. ابن حجر، التقريب ١٣٠.

(٦) محمد بن المُنْكَدَر بن عبد الله بن الهدير التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، مات سنة ١٣٠ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٩٩.

(٧) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، أبو عبد الله المدني، صحابي جليل مشهور، مات بعد الأربعين. ابن حجر، التقريب ٨٩٧.

(٨) سورة الأنعام الآية ٧٩.

(٩) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢، ١٦٣.

(١٠) أخرجه النسائي في المجتبى ١٣١/٢، والإضافة من المصدر للتوضيح.

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي^(١)، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله^(٢)، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة، كبر، ثم قال: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى سَيِّئُهَا إِلَّا أَنْتَ^(٣).

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال مالك بن أنس: ليس هؤلاء الكلمات من فرض الصلاة. يعني سبحانهك اللهم وبمحمدك. إنما فرضُ الصلاة تكبيرةُ الاستفتاح ثم القراءة^(٤).

قال الوليد: وأخبرني إسماعيل^(٥)، عن عبد العزيز بن عبد الله^(٦)، عن محمد بن علي^(٧): أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؓ كَانَ يَقُولُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي / لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ^(٨) إِلَى قَوْلِهِ: وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٩).

(١) شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوه الحمصي، ثقة، مات سنة ٢٠٣ هـ. ابن حجر، التقريب ٤٣٥.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو عبد الله المدني، صحابي جليل، مات بعد السبعين. ابن حجر، التقريب ١٩٢.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ١٢٩/٢.

(٤) مالك، المدونة ٦٢/١.

(٥) إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري، مولا هم، أبو رافع المدني، ضعيف الحفظ، مات بعد سنة ١١٠ هـ. ابن حجر، التقريب ١٣٩.

(٦) عبد العزيز بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب، أبو محمد المدني، ثقة من السادسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦١٣.

(٧) محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية، ثقة عالم، مات سنة ٧٣ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٨٠.

(٨) الآية ٧٩ من سورة الأنعام.

(٩) الآيتان ١٦٢، ١٦٣ من سورة الأنعام. وتقدم من حديث علي ؓ مرفوعاً.

قال الوليد: وأخبرني إسماعيل، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محمد بن علي: أنَّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا افتتح الصلاة: وجَّهْتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى قوله: وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين^(١).

قال الوليد: فذكرتُ ذلك لسعيد بن عبد العزيز^(٢)، فأخبرني عن المشيخة: أنهم كانوا يقولون هؤلاء الكلمات حين يُقبلون بوجوههم إلى القبلة وقبل تكبيرة الاستفتاح، ثم يُتبعون تكبيرة الاستفتاح: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرُك، ثم الاستعاذة^(٣).

قال الوليد: وسُئِلَ أبو عمرو عن الاستعاذة من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الاستفتاح^(٤) بالصلاة: فعرفه، قال: يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم إنك أنت السميع العليم.

قال الوليد: وسألتُ عن ذلك خُليداً، فحدَّثني عن الحسن وقتادة: أنهما كانا يُتبعان التكبيرة بسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك، ثم أعوذ بالله السميع العليم.

قال الوليد: وأخبرني شيبان^(٥)، عن منصور^(٦)، عن إبراهيم، قال: إذا كَبُرْتُ قلتُ

(١) هكذا في الأصل، كرر الأثر مرتين.

(٢) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التَّوْخِي، أبو محمد الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بعد الأوزاعي.

ثقة إمام، مات سنة ١٦٧. ابن حجر، التقريب ٣٨٣.

(٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣/٤٩٤.

(٤) في الأصل تكرر أشار الناسخ إليه.

(٥) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولا هم، أبو معاوية البصري، ثقة، مات سنة ١٦٤ هـ. ابن حجر،

التقريب ٤٤١.

(٦) منصور بن المُعْتَمِر بن عبد الله السُّلَمي، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٣٢ هـ. ابن حجر،

التقريب ٩٧٣.

سبحانك الله^(١) وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك. وأسرَّ بها، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. وأسرَّها^(٢).

قال الوليد: فذكرتُ ذلك لخليد، فأخبرني: أنَّ الحسن كان / لا يقرأ بها. فقال الذي [١٣٠/ب] سأله: أكان رسولُ الله ﷺ يُسرُّها. فقال الحسن: لو أسرَّ قراءتها فيما يُسرُّ بها لجهر بها فيما يجهر، ولكنها أعرابية^(٣).

قال الوليد: وأقول أنا: إنَّ قرأتها فحسناً؛ وذلك لما أخبرنا به عبدُ الله بن عمر بن حفص^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان لا يدعُ قراءةَ بسم الله الرحمن الرحيم حين يستفتحُ الحمدَ والسورة التي بعدها^(٥).

قلتُ لأحمد: الرجلُ يُصلِّي التطوع ركعتين كلَّما افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. قال: نعم^(٦).

وحدثنا عبدهُ بن عبد الرحيم^(٧)، قال: حدثنا أبو وهب^(٨)، عن عبد الله بن المبارك:

(١) علق في الأصل: كذا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٣٠.

(٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٣، قال ابن رجب: وروي عنه من وجه آخر، قال: الجهر بها قراءة الأعراب.

(٤) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ضعيف عابد، مات سنة ١٧١هـ. ابن حجر، التقريب ٥٢٨.

(٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٣٨٣، وأخرج الأثر: ابن أبي شيبة في المصنف ١/٤١٢.

(٦) والمذهب عند الحنابلة: لا يُشرع تكرار الاستفتاح في الصلاة الواحدة، ولا تداركُه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/٥٢٩، وكذلك لا يُشرع تكرار الاستعاذة، وعن أحمد رواية أخرى، أما التدارك فيشرع المصدر السابق.

(٧) في الأصل: عبد الله. ولعل المثلث هو الصواب.

(٨) محمد بن مُزاحم العامري مولا هم، أبو وهب المروزي، صدوق، مات سنة ٢٠٩هـ. ابن حجر، التقريب ٨٩٥.

أنه كان أعجبه^(١) إذا افتتح أن يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، ويتعوذ.
حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد السلام^(٢)، عن خُصَيْف^(٣)، عن أبي
عُبَيْدَةَ^(٤)، عن عبد الله: أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ
اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٥).

سمعتُ إسحاق يقول: يَسْتَعِيذُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ، وَلَا يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد الأدمي، قال: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ:
سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ^(٦) عَنِ الرَّجُلِ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ أَيْسْتَعِيذُ وَهُوَ لَا يَقْرَأُ. فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ
مَوْضِعَ اسْتِعَاذَةٍ، إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ لَهُ شَيْءٌ فَيَسْتَعِيذُ.

حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ عَمْرٍو^(٧)،
قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى^(٨)، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٩)، قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

(١) في الأصل: كُتِبَ ثلاث كلمات غير ظاهرة المعنى. والمقصود بدونها ظاهر.

(٢) عبد السلام بن حرب الملائني، أبو بكر الكوفي، ثقة حافظ له مناكير، مات سنة ١٨٧ هـ. ابن حجر،
التقريب ٦٠٨.

(٣) خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيِّ، أَبُو عَوْنٍ الْحَرَانِي، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره ورُمي
بالإرجاء، مات سنة ١٣٧ هـ. ابن حجر، التقريب ٢٩٧.

(٤) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه
من أبيه، مات قبل المائة. ابن حجر، التقريب ١١٧٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٠/١.

(٦) عبيد الله بن الحسن. تقدم.

(٧) عمرو بن عبد الغفار بن عمرو الفقيني، ضعيف جداً. ينظر: ابن حجر، اللسان ٣٦٩/٤.

(٨) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، سيء الحفظ جداً.
مات سنة ١٤٨ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٧١.

(٩) عامر بن شراحيل الشَّعْبِيِّ، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل، مات بعد المائة. ابن حجر،
التقريب ٤٧٥.

استعاذة.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا علي بن عاصم^(١)، عن هشام، عن الحسن، قال: إنما الاستعاذة على من يقرأ، يقول: على الإمام.

سمعتُ إسحاق يقول: الذي نعتد من الاستعاذة / ونختارها، ما ذكر عن النبي ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

وما استعاذ من شيء سوى ذلك أجزأه.

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: قلتُ لنافع كيف كان ابنُ عمر يستعيز، فقال: كان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم^(٢).

قال إسحاق: وقد كان بعضُ الفقهاء وهو مُسلم بن يسار^(٣)، يقول: في التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إنَّ الله هو السميع العليم، بسم الله الرحمن الرحيم في نفسه، ثم يجهر بالحمد لله رب العالمين^(٤).

حدثنا يحيى الحماني، قال: حدثنا ابنُ فضيل^(٥)، عن عطاء بن السائب^(٦)، عن أبي

(١) علي بن عاصم بن صهيب التيمي مولا هم، أبو الحسن الواسطي، صدوق يخطئ، مات سنة ٢٠١ هـ. ابن حجر، التقريب ٦٩٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٤/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٧/١.

(٣) مسلم بن يسار الأموي مولا هم، أبو عبد الله البصري، ثقة فقيه عابد، مات سنة مائة أو بعدها بقليل. ابن حجر، التقريب ٩٤١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٧/١.

(٥) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولا هم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، مات سنة ١٩٥ هـ. ابن حجر، التقريب ٨٨٩.

(٦) عطاء بن السائب الثقفي، أبو محمد الكوفي، صدوق اختلط، مات سنة ١٣٦ هـ، ابن حجر، التقريب ٦٧٨.

عبد الرحمن^(١)، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه. فهمزه: الذي يأخذ حادث المس. ونفثه: الشعر. ونفخه: الكبير^(٢).

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا فضيل بن عياض^(٣)، عن هشام، قال: كان الحسن يتعوذ في أول كل ركعة، وكان ابن سيرين يتعوذ في كل ركعتين^(٤).

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا المعافى بن عمران^(٥)، عن سفيان، قال: يُجزئك التعوذ في أول كل ركعة حين تفتح الصلاة ما لم تُسلم^(٦).

* * *

(١) عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي، أبو عبد الرحمن الكوفي، مشهور بكنته، ثقة ثبت، مات سنة ٧٤هـ. ابن حجر، التقريب ٤٩٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٨٠٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/١٠، وأحمد في المسند ٤٠٣/١، ٤٠٤، والحاكم في المستدرک ٢٠٧/١ وصححه ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٧٥، والترمذي في الجامع، رقم ٢٤٢، وأحمد في المسند ٥٠/٣. وشاهد من حديث جبير بن مطعم، أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٦٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٨/١، وابن حبان في الصحيح، رقم ١٧٧٩، وأحمد في المسند ٨٥/٤.

(٣) فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي، ثقة عابد إمام، مات سنة ١٨٧هـ. ابن حجر، التقريب ٧٨٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٦/٢، ونقله ابن رجب في فتح الباري ٣٨٧/٤.

(٥) المعافى بن عمران الأزدي، أبو مسعود الموصلی، ثقة عابد فقيه، تفقه على سفيان الثوري وتأدب به، وأكثر الكتابة عنه، مات سنة ١٨٥هـ. ابن حجر، التقريب ٩٥٣.

(٦) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣٨٧/٤.

بابُ السُّكُتَيْنِ

سمعتُ أحمد يقول في سكتتي الإمام، قال: قال بعضهم السكتتان سكتةٌ حين يفتح قبل القراءة وسكتةٌ حين يفرغ من القراءة قبل الركوع^(١).

وسألتُ إسحاق / قلتُ للإمام أن يسكت في كلتي الركعتين أو في الركعة الأولى. [١٣١/ب] قال: في كل ركعة يجهر فيها بالقراءة^(٢).

وسمعتُ إسحاق مرةً أخرى يقول: لا يقرأ الإمام الحمد لله إلا بعد سكتة حتى يقرأ مَنْ خَلَفَهُ فاتحة الكتاب.

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، ومحمد بن قدامة، قالوا: حدثنا جرير، عن عُمارة بن القَعْقَاع^(٣)، عن أبي زُرْعَةَ^(٤)، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هُتَيْهَةً^(٥) قبل أن يقرأ. فقلتُ: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوبُ الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء البارد^(٦).

(١) المذهب عند الحنابلة: للإمام في الركعة الأولى من الصلاة الجهرية ثلاث سكتات، بعد تكبيرة الإحرام،

وبعد الفراغ من الفاتحة بقدرها، وبعد الفراغ من القراءة. ينظر: الحجاوي، الإقناع ٢٥٠/١.

(٢) المذهب عند الحنابلة: للإمام في الركعة الثانية سكتتان بعد الفراغ من الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة.

ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣٠٨/٤.

(٣) عُمارة بن القَعْقَاع بن شُرَيْمَة الضبي، الكوفي، ثقة من السادسة (مات بعد المائة) ابن حجر، التقريب

٧١٣.

(٤) أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير البجلي، هَرَم الكوفي وقيل غير ذلك، ثقة من الثالثة (مات بعد المائة). ابن

حجر، التقريب ١١٤٨.

(٥) الهُتَيْهَة: الزمن اليسير. ينظر: ابن الأثير، النهاية ٢٧٩/٥.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٥٩٨، وأحمد في المسند ٢٣١/٢، ٤٩٤، وأخرجه من طريق ابن

فضيل، عن عُمارة: البخاري في الصحيح، رقم ٧٤٤، ومسلم في الصحيح، رقم ٥٩٨، وأحمد في

المسند ٢٣١/٢.

بابُ القراءة خلف الإمام

سألتُ أحمد عن الرجل يَقْرَأُ خلفَ الإمام إذا جَهَرَ به. قال: لا، ولكن يُنصِتُ للقرآن^(١). قلتُ: فإذا لم يجهر الإمام، قال: يقرأ فاتحة الكتاب وسورة^(٢).

وسمعتُ إسحاق يقول في القراءة خلف الإمام، قال: في الظهر والعصر يقرأ خلف الإمام كما كان يقرأ إذا كان وحده، وفي المغرب يقرأ في الثالثة.

وإن جهر الإمام، فإن قدر أن يقرأ في سكتة الإمام.

وفي صلاة الفجر: لأبد من أن يقرأ فاتحة الكتاب في سكتة الإمام / ولا بُد من قراءة الحمد في إحدى الركعتين.

وسمعتُ إسحاق بن إبراهيم مرّة أخرى يقول في القراءة خلف الإمام إذا جهر، قال: اقرأ قبل أن يفتح الإمام القراءة فإذا افتتح الإمام القراءة فاسكت، فإذا فرغ الإمام من قراءة الحمد وسكت فأتَم ما بقي عليك من الحمد^(٣).

حدثنا إسحاق، قلتُ لموسى بن طارق^(٤): أحدثكم موسى بن عتبة^(٥)، عن عروة بن الزبير^(٦): أنه كان يُبادر الإمام بالقراءة إذا سكت. فأقرّ به. وقال: نعم.

(١) المذهب عند الحنابلة: لا تجب القراءة على المأموم، وعن أحمد روايات أخرى. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣٠٣/٤.

(٢) المذهب عند الحنابلة: يستحب للمأموم أن يقرأ فيما لا يجهر فيه، ويقرأ فيما يُجهر فيه في سكتات الإمام. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣١٠/٤.

(٣) ينظر: الترمذي، الجامع ٢٠٦/١، وابن المنذر، الأوسط ١٠١/٣.

(٤) موسى بن طارق اليماني، أبو قرّة الزبيدي، ثقة يُغرب. من التاسعة (مات بعد المائتين) ابن حجر، التقريب ٩٨١.

(٥) موسى بن عُتبة بن أبي عيَّاش القرشي مولا هم، أبو محمد المدني، ثقة فقيه إمام في المغازي، مات سنة ١٤١هـ. ابن حجر، التقريب ٩٨٣.

(٦) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ٩٤هـ. ابن حجر، التقريب ٦٧٤.

حدثنا عباسُ بن الوليد، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: إنَّ من السنة إذا كَبَّرَ الإمام للصلاة أنْ يسكت، حتى يقول هو ومن خلفه: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك، ويتعوَّذ من الشيطان الرجيم. فإذا قال: ولا الضالين. سكت حتى يقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب^(١).

وسمعتُ إسحاقاً أيضاً يقول: السنة في القراءة في المكتوبات للإمام ومن خلفه، أن يقرأ الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ومن خلفه؛ كذلك إجماعُ أهل العلم^(٢).

وإذا صلَّى المغرب قرأ بفاتحة الكتاب في سورة ويُنصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الآخرين في العشاء بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في الركعة الأولى من الصبح بفاتحة الكتاب وسورة، بعد ما يسكت سكتة بعد الاستفتاح قبل القراءة؛ كما كانت الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم / يفعلون، ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب ويُنصت من خلف الإمام إذا قرأ الإمام في الصبح في الركعتين جميعاً؛ لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية ٢٠٤].

فإن أعجله الإمام في الصبح في الافتتاح في كل ما ذكرنا، قرأ عند فراغ الإمام من السُّورة عند الركوع وليُسرع القراءة ثم يلحق الإمام فيركع معه^(٣).

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي^(٤)، قال: حدثنا محمد بن مُهاجر^(٥)، عن

(١) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ١٠٨/٣.

(٢) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ١١٢/٣.

(٣) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ١١٤/٣.

(٤) عثمان بن سعيد بن كثير القرشي مولا هم، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، مات سنة ٢٠٩ هـ. ابن حجر، التقريب ٦٦٣.

(٥) محمد بن مهاجر بن أبي مُسلم، دينار، الأنصاري الشامي، ثقة من السابعة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٩٠٠.

ثابت بن عجلان^(١)، عن سعيد بن جبير: في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤] في يوم العيد، ويوم الجمعة، وما يجهر به الإمام في الصلاة^(٢).

قال عمرو: وحدثننا أبي، قال: حدثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت، عن سعيد بن جبير: أنه قال في الركعتين الأولين من الأولى والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وفيما يجهر به الإمام يُنصت^(٣).

حدثنا عمرو قال: حدثنا الوليد، عن عثمان بن الأسود^(٤)، عن مُجاهد، قال: اقرأ مع الإمام في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سُورَة في الركعتين الأوليين وفي الآخرين^(٥) بفاتحة الكتاب، وفي المغرب والعشاء والفجر بفاتحة الكتاب في كل ركعة^(٦).

حدثنا أبو هشام محمد بن نصر، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم^(٧)، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: سنّ رسولُ الله ﷺ أن يُجهر بالقراءة في صلاة الفجر في

(١) ثابت بن عجلان الأنصاري أبو عبد الله الشامي، صدوق من الخامسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه، كما في الدر المنثور ٧٢٣/٦، والبيهقي في السنن ١٥٥/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧١/١.

(٤) عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان الجُمحي مولا هم، المكي، ثقة ثبت مات سنة ١٥٠ هـ. ابن حجر، التقريب ٦٦٠.

(٥) في الأصل زيادة ضُرب عليها.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٢/١.

(٧) حسان بن إبراهيم بن عبد الله العنزي، أبو هشام الكرمانى، صدوق يخطئ. مات سنة ١٨٦ هـ. ابن حجر، التقريب ٢٣٢.

[١٣٣/١] الركعتين كليهما ويقرأ / في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأَم القرآن وسُورة سُورة في كل ركعة سرّاً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين بأَم القرآن في كل ركعة سرّاً، ويفعل في العَصْر مثل ما يَفْعَل في الظهر وَيَفْعَل مَنْ وراء الإمام من الناس مثل ما يفعل الإمام في ذلك كُلّه وَيَجْهَرُ الإمامُ بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب، يقرأ في كل واحدة منهما بأَم القرآن وسُورة سُورة، ويقرأ في الركعة الثالثة بأَم القرآن سرّاً في نفسه، ويجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء بأَم القرآن في كل ركعة وسُورة سُورة، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة العشاء بأَم القرآن سرّاً في نفسه، ويُصَلِّت مَنْ وراء الإمام ويستمع لما جَهر به الإمام من القراءة لا يقرأ معه في الصلاة أحدٌ، ويفعلون فيما لم يجهر به الإمام من القراءة والذكر والمسألة مثل ما يفعل.

* * *

بابُ القراءة في الصَّلوات

سألتُ أحمد بن حنبل. قلتُ: أتحبُّ أن تكون القراءةُ في الظهر والعصر مُتقاربتين. قال: لا، ولكن يقرأ في الظهر بنحوٍ من تنزيل السجدة أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك، وفي العصر على نصف من ذلك^(١).

وقال: أذهبُ إلى حديث أبي سعيد الخدري^(٢).

وسمعتُ إسحاق يقول: قد كانوا يستحبُّون أن يقرؤوا في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعة الأولى وفي الثانية بنصفها أو أكثر^(٣).

حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا مُعتمر بن سليمان^(٤)، عن أبيه^(٥)، قال:

أخبرني أمية^(٦)، عن أبي مجلز^(٧): أن رسول الله / ﷺ صَلَّى بأصحابه الظهر فسجد، فكانوا يُروون أنه قرأ ألم تنزيل السجدة^(٨).

(١) المذهب عند الحنابلة: يستحب أن يقرأ في الظهر والعصر من أوساط المفصل. ينظر: المرداوي، الإنصاف

٤٦٠/٣. والعصر على النصف من الظهر، اختاره الخراقي وجماعة من الأصحاب. ينظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٤٥٢، وأحمد في المسند ٢/٣، ٨٥، ونقل المسألة عن أحمد ابن رجب

في فتح الباري ٤/٤٢٤.

(٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٤١٨.

(٤) معتمر بن سليمان التيمي مولا هم، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ١٨٧هـ. ابن حجر، التقريب ٩٥٨.

(٥) سليمان بن طرخان التيمي مولا هم، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد، مات سنة ١٤٣هـ. ابن حجر،

التقريب ٤٠٩.

(٦) أمية شيخ لسليمان التيمي إن كان محفوظاً، مجهول من السادسة (مات بعد المائة). ينظر: المزي، تهذيب

الكمال ٣/٣٤٢، وابن حجر، التقريب ١٥٣.

(٧) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، أبو مجلز البصري، ثقة، مات سنة ١٠٦هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٤٦.

(٨) سعيد بن منصور، كما في تحفة الأشراف ٦/٢٥٩، وأخرجه أبو داود في السنن، رقم ٨٠٧، وفيه: عن

أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٢٢ عن المعتمر عن أبيه، قال:

بلغني عن أبي مجلز وذكره. قال أحمد: ليس له إسناد. ينظر: ابن رجب، فتح الباري ٤/٤٤٤.

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا عَبَّثَرُ أَبُو زُبَيْدٍ^(١)، قال حدثنا سُلَيْمَانُ التيمي، عن أَبِي مجلز، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ فَقَرَأَ بِهِمُ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَظَنْنَا أَنَّهُ قَرَأَ أَلَمْ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ^(٢).

حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ^(٣)، قال: حدثنا قَتَادَةُ، عن مَوْرُقِ الْعِجْلِيِّ^(٤)، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يَقْرَأُ بِقَافٍ وَالذَّارِيَاتِ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ^(٥).

سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: بِالسُّورِ الْقَصَارِ. قُلْتُ: فَالْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ: بِنَحْوِ وَالشَّمْسِ وَذَوَاتِهَا^(٦).

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حدثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، قال: حدثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حَسَّانَ^(٧)، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُرْزٍ^(٨)، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ^(٩).

(١) عشر بن القاسم الزبيدي، أبو زيد الكوفي، ثقة، مات سنة ١٧٩هـ. ابن حجر، التقريب ٤٨٩.

(٢) أشار إلى هذه الرواية، المزي في تحفة الأشراف ٢٥٩/٦، وتهذيب الكمال ٣/٣٤٢، وأخرجه من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان: أبو داود في السنن، رقم ٨٠٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٢٢، وأحمد في المسند ٢/٨٣. وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان: الحاكم في المستدرک ١/٢٢١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، ثقة له أفراد. مات في حدود الستين ومائة. ابن حجر، التقريب ١٠٤.

(٤) مَوْرُقُ بْنُ مُشْعَرٍ الْعِجْلِيُّ، أَبُو الْمُعْتَمَرِ الْبَصْرِيُّ، ثقة عابد، مات بعد المائة. ابن حجر، التقريب ٩٧٧.

(٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٤١٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٥٦ عن عمر.

(٦) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/٤٥٨. والمراد بذواتها: أواسط المفصل.

(٧) عُبَيْدَةُ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، الشَّامِيُّ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: ضَعِيفٌ. ينظر: ابن حجر، اللسان ٤/١٢٥.

(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كُرْزٍ الْقُرَشِيُّ، ضَعِيفٌ. ينظر: ابن حجر، اللسان ٣/٣١١.

(٩) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي كِتَابِ الضَّعْفَاءِ ٢/٢٩٢، وَقَالَ: وَلَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ.

حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: حدثنا سُفيان^(١)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وسُفيان^(٢): سمعاه من عدي بن ثابت^(٣)، يُخبره عن البراء بن عازب^(٤)، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في العشاء يعني المغرب بالتين والزيتون^(٥).

قلتُ لأحمد: فإنْ قرأ في صلاة الغداة بمريم وطه، ونحو ذلك. قال: لا بأس؛ قد قرأ أبو بكر البقرة. وكان أبا عبد الله استحبَّ موافقة من خلفه^(٦).

حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا الزهري، أنه سمع أنس / بن مالك يقول: قرأ أبو بكر الصديقُ في صلاة الصبح بسورة البقرة. فقال له عمر: [١٣٤/]
كادت الشمس أو كربت أن تطلع. فقال أبو بكر: لو طلعت لم تجدنا غافلين^(٧).
حدثنا عبد الرحمن بن جبلة، قال: حدثنا المُعتمر، عن الزُّبير بن خَرِيت^(٨)، عن عبد الله بن شقيق^(٩)، قال: صَلَّيتُ مع عمر الغداة فقرأ بيونس وهود، ونحوهما^(١٠).
سمعتُ إسحاق يقول: قد كانوا يستحبُّون أن يَقرؤوا في الفجر بطوال المفصل، فإنْ

(١) هو سُفيان بن عيينة، وتقدم.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مسعر بن كدام. وهو مسعر بن كدام الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٣ هـ. ابن حجر، التقريب ٩٣٦.

(٣) عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي، ثقة رُمي بالتشيع. مات سنة ١١٦ هـ. ابن حجر، التقريب ٦٧١.

(٤) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة ٧٢ هـ. ابن حجر، التقريب ١٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٦٧، ٤٩٥٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٤٦٤، دون قوله: ((يعني المغرب))، وأخرجه أحمد في المسند ٢٨٤/٤، ٢٨٦، وفيه العشاء الآخرة.

(٦) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٥٧، والمذهب عند الخنابلة: يستحب أن يقرأ في الفجر من طوال المفصل. المرداوي، الإنصاف ٣/٥٨٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٣/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٣/١.

(٨) الزبير بن الحرث البصري، ثقة من الخامسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٣٣٥.

(٩) عبد الله بن شقيق العُقيلي، البصري، ثقة، مات سنة ١٠٨ هـ. ابن حجر، التقريب ٥١٥.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٣/١، وأخرجه أيضاً ٣٠٤/١ عن أبي هريرة أنه فعل ذلك.

قرأت دون ذلك أجزاءً. وفي العشاء بوسط المُفَصَّل، وفي المغرب بقصار المُفَصَّل. وبلغني: أنهم حزرُوا قراءة رسول الله ﷺ في الظهر بقدر ألم تنزيل السجدة، والظهر يُعدل في القراءة بالعشاء والعصر يُعدل بالمغرب^(١).

حدثنا يحيى الحماني، قال: حدثنا شريك، عن علي بن زيد بن جُدعان^(٢)، عن زُرارة بن أوفى^(٣)، قال: أقراني أبو موسى^(٤) كتاب عمر بن الخطاب إليه: أن أقرأ بالناس في الفجر بأول المُفَصَّل، وبالعشاء بوسط المُفَصَّل، وفي المغرب بآخر المُفَصَّل^(٥). حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني شيبان أبو معاوية، عن الأعمش^(٦)، عن المعرور بن سُويد^(٧)، قال: حججتُ مع عمر بن الخطاب ﷺ فقرأ بنا في صلاة الصبح بمكة: ألم تر كيف فعل ربك، ولإيلاف قريش^(٨).

* * *

(١) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٤١٧، ٤٢٤، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١/٢٥٧ عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب.

(٢) علي بن زيد بن عبد الله بن جُدعان التيمي، البصري، ضعيف. مات سنة ١٣١ هـ. ابن حجر، التقريب ٦٩٦.

(٣) زرارة بن أوفى العامري، أبو حاجب البصري، ثقة عابد، مات سنة ٩٣ هـ. ابن حجر، التقريب ٣٣٦.
(٤) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صحابي جليل أمّره عمر ثم عثمان، مات سنة ٥٠ هـ. ابن حجر، التقريب ٥٣٦.

(٥) ذكره الترمذي في الجامع تعليقا ١/٣٦٦. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/١٠٤، وابن أبي شيبه في المصنف ١/٣٥٨، ٣٥٩.

(٦) سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، مات سنة ١٤٧ هـ، ابن حجر، التقريب ٤١٤.

(٧) المعرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، ثقة من الثانية (مات قبل المائة). ابن حجر، التقريب ٩٥٩.

(٨) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٤٤٧. وأخرج الأثر: ابن أبي شيبه في المصنف ١/٣٢٢.

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فليست مسائل حرب الكرمانى مجرد مسائل فقهية عن الإمام أحمد وإسحاق ، ولكنها مدونة علمية حافلة حوت إلى جانب ذلك مسائل عديدة عن طائفة من العلماء والفقهاء ، كالإمام مالك والأوزاعي وأبي ثور وابن المديني وغيرهم ممن كانت تزدهي بهم الأمة الإسلامية في القرنين الثاني والثالث الهجري.

كما اشتملت هذه المسائل على جملة من الأحاديث والآثار التي رواها حرب بإسناده ؛ للاستدلال وتأكيد رأي الإمام أحمد أو تأييد من ذكر رأيه في تلك المسائل. ولقد كان من فضل الله تعالى أن يسر الحصول على هذه القطعة ، وأعان على خدمتها وتقديمها ؛ إسهاماً في نشر التراث الإسلامي ومشاركة في إظهار مدونات الفقه الحنبلي على نحو يسر الاطلاع عليها والإفادة منها.

وقد تضمن هذا البحث مقدمة موجزة ، تناولت فيها : حياة المؤلف وما كان يتمتع به من مكانة سامية في الفقه والحديث وعناية بالغة بفقه الإمام أحمد. وتحدثت عن مسأله وما لها من قيمة كبيرة عند علماء المذهب.

أما النص المحقق : فاشتمل على ستة عشر باباً ، من أول كتاب الصلاة : وهو باب تسوية الأصابع في افتتاح الصلاة. إلى نهاية باب القراءة في الصلوات. مخرجاً للأحاديث والآثار ، ومبيناً في كل مسألة المذهب عند الحنابلة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد ، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما يحب ويرضى من صالح القول والعمل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع :

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة، لابن حجر العسقلانى، ط / أولى، وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤١٨هـ.
- الآداب الشرعية، لابن مفلح، ط / ثالثة، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٩هـ.
- الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب، ط / أولى، مكتبة الرشد، عام ١٤٠٩هـ.
- الاستقامة، لابن تيمية، ط / أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٣هـ.
- الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوى، ط / أولى، دار هجر، عام ١٤١٨هـ.
- الأنساب، للسمعاني، ط / أولى، دائرة المعارف العثمانية، عام ١٣٨٤هـ.
- الإنصاف، للمرداوى مع الشرح الكبير.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبى بكر بن المنذر، ط / أولى، دار طيبة، عام ١٤٠٩هـ.
- بدائع الفوائد، لابن القيم، ط / أولى، عالم الفوائد، عام ١٤٢٥هـ.
- البداية والنهاية، لابن كثير، ط / أولى، دار هجر، عام ١٤١٨هـ.
- البدر المنير، لابن الملقن، ط / دار الهجرة، عام ١٤٢٥هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ط / أولى، مصر، عام ١٣٥٧هـ.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبى الحجاج المزي، ط / أولى، الدار القيمة، عام ١٣٨٤هـ.
- تذكرة الحفاظ، للذهبي، ط / أولى، دائرة المعارف العثمانية.
- تصحيح الفروع، للمرداوى، ط / أولى، مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٤هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلانى، ط / أولى، وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ.
- التقريب، لابن حجر، نشر دار العاصمة بالرياض، عام ١٤١٦هـ.

- تقرير القواعد، لابن رجب، ط / أولى، وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ.
- التمهيد، لابن عبد البر، ط / دار هجر، عام ١٤٢٦هـ، مع الموطأ.
- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي، ط / أولى، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٣هـ.
- تهذيب اللغة، للأزهري، ط / مكتبة الخانجي بمصر.
- الجامع، للترمذي، نشر دار الدعوة، عام ١٣٨٥هـ.
- الجامع، لأبي بكر الخلال، ط / أولى، دار المعارف، عام ١٤١٦هـ.
- الجامع الصغير، لأبي يعلى، ط / أولى، دار أطلس، عام ١٤٢١هـ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ط / أولى، دائرة المعارف العثمانية، عام ١٣٦٠هـ.
- حاشية الفروع، لابن قندس مع تصحيح الفروع.
- الدر المنثور، للسيوطي، ط / أولى، دار هجر، عام ١٤٢٤هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ط / أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٣٩٩هـ.
- رفع اليدين، للبخاري، ط / أولى، دار ابن حزم، عام ١٤١٦هـ.
- الروض المربع، للبهوتي، نشر كلية الشريعة - الرياض، عام ١٤٠٠هـ.
- سنن أبي داود، نشر السيد بمحمص، عام ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجه، نشر مكتبة الباز بمكة.
- سنن الدارقطني، نشر اليماني، عام ١٣٨٦هـ.
- السنن الكبرى، للبيهقي، نشر دار الفكر ببيروت.
- السنة، لأبي بكر الخلال، ط / أولى، دار الراية.
- الشرح الكبير، لابن أبي عمر، نشر دار هجر بمصر، عام ١٤١٤هـ.
- شرح العمدة، لابن تيمية، ط / أولى، مكتبة الحرمين، عام ١٤٠٩هـ.
- شفاء العليل، لابن القيم، دار المعرفة.
- صحيح البخاري، مع فتح الباري.
- صحيح ابن حبان، نشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٤هـ.

- صحيح مسلم، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض، عام ١٤٠٠هـ.
- صحيح ابن خزيمة، ط / أولى، عام ١٤٠١هـ.
- الضعفاء الكبير، للعقيلي، ط / دار الباز.
- العلل ومعرفة الرجال، لأبي بكر المروزي، ط / أولى، الدار السلفية، عام ١٤٠٨هـ.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم، ط / أولى، المطبعة السلفية، عام ١٣٤٣هـ.
- العلل للدارقطني، ط / دار طيبة، عام ١٤٠٥هـ.
- فتح الباري، لابن رجب، ط / أولى، دار ابن الجوزي، عام ١٤١٧هـ.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ط / أولى، الطبعة السلفية، عام ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، لابن الهمام، نشر مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٨٩هـ.
- كشف القناع، للبهوتي، ط / مكتبة النصر الحديثة.
- لسان الميزان، لابن حجر، ط / مؤسسة الأعلمي، عام ١٣٩٠هـ.
- المجتبى، للنسائي "سنن النسائي"، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- مجمع الزوائد، للهيثمي، نشر دار الكتاب العربي.
- المدونة للإمام مالك، ط / وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ.
- مسائل الأثرم، ط / أولى، دار البشائر، عام ١٤٢٥هـ.
- مسائل عبد الله عن الإمام أحمد، ط / أولى، مكتبة الدار، عام ١٤٠٦هـ.
- مسائل ابن هانئ عن أحمد، ط / المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٤هـ.
- مسائل حرب الكرمانى، ط / أولى، مكتبة الرشد، عام ١٤٢٥هـ.
- المستدرک، للحاكم، نشر مطابع النصر بالرياض.
- مسند أبي داود الطيالسي، مصورة عن الأولى، دار المعرفة.
- المسند، للإمام أحمد، نشر المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ.
- مصباح الزجاجة، للبوصيري، نشر دار الكتب الحديثة بمصر، عام ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير، للفيومي، نشر دار الإفتاء.
- المصنف، لابن أبي شيبة، نشر دار السلفية في الهند، عام ١٤٠١هـ.

- المصنف، لعبد الرزاق، ط / المجلس العلمي، عام ١٣٩٠هـ.
- المطالب العالية، لابن حجر، ط / دار العاصمة، عام ١٤١٩هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني، نشر الدار العربية للطباعة ببغداد، عام ١٣٩٨هـ.
- المغني، لابن قدامة، ط / أولى، دار هجر، عام ١٤٠٦هـ.
- مقاييس اللغة لابن فارس، ط / البابي الحلبي، عام ١٣٨٩هـ.
- منهاج السنة، لابن تيمية، ط / أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٦هـ.
- الموطأ للإمام مالك، مع التمهيد، ط / دار هجر، عام ١٤٢٦هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ط / البابي الحلبي.

* * *

